سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات

پانچ شد

نام کتاب: حاشیه بر تهذیب المنطق
مؤلف: ملا عبدالله یزدی / تفتازانی، مسعود بن عمر
موضوع: منطق زبان: عربی
سال چاپ ... محل چاپ ...
شماره عمومی: ۷۵۵۱ کتابخانه / بخش
وقفی / خریداری: محمد اسحاق طاهری تاریخ
طول ۲۳ عرض ۱۷ شماره صفحه ها ۱۶۳
ملاحظات: تا انتهای متن کتاب فهرست نویسی شده است

مصوّر ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

اسیدزدایی شد
۸۵/۶/۲۴

۱۶۰ ت ۹۱۷ ت
۱۶۳ ج
۵۸۸۸

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
«کاربرگه فهرست نویسی منابع چاپ سنگی»

شماره ثبت: ۷۵۵۱
رده بندی دیویی: ۱۶۰ ت ۹۱۷ ت / ج ۲ مرجع ☐
سرشناسه: ملا عبدالله بن حسین یزدی ، - ۹۸۱ ق.
عنوان قراردادی: تهذیب المنطق. حاشیه
عنوان:
شرح پدیدآور: مسعود بن عمر تفتازانی خراسانی [،] ؛ [حاشیه] ملا عبدالله بن حسین یزدی
کاتب: تاریخ کتابت:
محل نشر: ناشر: تاریخ نشر:
صفحه شمار: ۱۶۳ مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان: عربی ابعاد: ۲۲×۱۷ نوع خط:
روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف: محمد اسحاق طاهری تاریخ ثبت:
یادداشتها:

موضوع(ها): ۱. منطق
۰ ق ۷۹۲ - ۷۲۲

شناسه افزوده: الف. تفتازانی، مسعود بن عمر، تهذیب المنطق
ب. عنوان: تهذیب المنطق
ج. طاهری، محمد اسحاق، واقف

فهرستگار: ... تاریخ فهرستگاری: ۸۶

الحمد در لغت الشكر والثناء

والجزاء والقضاء والحق في القاموس

ذممت هواك عفا الخلاة كما عفا عنه

باللوى ورسوم لا واللذي هو عالم ان

صبر هوان ابا الحسن كريم ماذلت

الوداد وليس لي فضل على غل سواك

نجوم

التجزؤ ل مكان موردی

مکرر

كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى

۸۵-۲۲

واقف مرحوم حجة الاسلام
محمد اسحاق طاهرى وسنخن سنج

كتابخانه آستان قدس رضوى
شماره ثبت ۱۳۱۳۱۰
تاريخ ۷۵/۱۱/۱۰

دو طرفه المعرق بينه وبين

الشكر ورفع لما عسى ان يتوهم من

ان المراد من الثناء ما هو اعم من ان يكون باللسان او غيره ولو على سبيل التجوز قال المحقق الجلبي وتحقق ان اختصاص الثناء باللسان غير مجزوم به بل المفهوم من الصحاح ومن الكشاف في تفسير قوله تعالى واذكروا ما فيه وغيرهما من الكتب ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لتوحيده ...

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء

بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء

مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث

التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي

او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري

نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع

لجميع الصفات الكمالية فلدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة

ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال

من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى

لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب

دقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين

ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما

يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل

الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى فَاَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا

العَمىٰ عَلَى الهُدىٰ اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض

بقوله تعالى اِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ اَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فان النبي

صلى الله عليه واله كان شانه ارائة الطريق والكل يفهم من كلام المصنف في

حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح

يظهر اندفاع كلا النقيضين فيرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام

المصنف في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه

نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها

قوله او خصوص ملة الاسلام اه اى ملة الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وآله تسمى من حيث الانقياد دينا ومن حيث انه يملى ويبين للناس ملة ومن حيث انه يرد ما الوارد ون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبي صلعم والى احاد الامة والملة الى النبي صلعم والى الامة كذا نقل عن المصنف وعن الراغب الملة كالدين غير انها لا تستعمل الا في جملة الشرايع دون احادها ولا تضاف الا الى النبي صلعم الذي تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم حنيفا ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي صلعم فلا يقال ملة الله و لا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد هذا والحق انها تسند الى الله تعالى ايضا كما ورد في دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العابدين عليه السلم واجعلني على ملتك اموت واحيى وفي وداع شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا الذي جعلته للمؤمنين عيدا وسرورا ولاهل ملتك مجمعا ومحتشدا قال بعض المحققين فاذا وقع ذلك في كلام المعصوم عم وهو منبع البلاغة والبراعة تحقق التفتازاني لا حقيقة له وكلام الراغب لا يرغب فيه انتهى فان قيل ان التقدير جايز وباب التجوز واسع قلنا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل [illegible] الفرق بين الاسلام والايمان في تفسير قول المصنف من يقرر عقايد الاسلام ان شاء الله تعالى محمد هاشم

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني دلالة الطريق قوله سواء الطريق

اي سطر الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق

المستوى والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وههنا مراد من فسره با

لطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص

ملة الاسلام والاول اولى لحصول لمراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب.

قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى

وَجَعَلَ لَكُمُ الْاَرْضَ فِرَاشًا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني

معنًا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة

هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى

الطلب يراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما

اجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه

الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات.

قوله فان الرسالة فوق النبوة آه يمكن ان يقول ان الكلام عنه لكل من الوجهين اللذين ذكره في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة اما كونه علة للوجه الاول فبان
يقال اختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية اما استلزامه صفة الرسالة البنوة فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اي مشتملة على
النبوة مع الزيادة اذ المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب بخلاف النبي فانه اعم من ان يكون له دين وكتاب او يكون تابعا لدين النبي السابق وايضا انما
سمع وراى الملك معاينة ويتكلم به بخلاف النبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت ايضا كذا سمع عنه الرحيم

8

قوله مصدر مبني للمفعول آه لانه لو كان مبنيا للفاعل
يكون بمعنى
قبول الهداية فلا يكون
مناسبا لمقام النعت بخلاف
ما لو كان مبنيا للمفعول فانه يكون ح بمعنى
مهتدى به وهذا المعنى مناسب للمقام هذا ولابد
بتقدير في الكلام جار ومجرور وما اذا قدر بان يكون التقدير

هذا هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة
فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول
له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان
حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا
قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتدائنا
به انما يليق بنا لا به فانه كان لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر
والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة
عليهم السلم فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى
سائر الانبياء قوله وعلى اله اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله
في الاشراف والاهل اعم منه وال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه

فكانه قيل من هو قيل هو ربه فكذا فيما نحن فيه فانه الا اتم
ارسله هدى فكانه قيل لم ارسله هدى فاجاب بقوله هو
بالاهتداء حقيق ثم لا يخفى ان الاستيناف وان كان في الاصل
نعت المتكلم اعني فصله الجملة الثانية عن الاولى لكنها
سميت الجملة الثانية ايضا في الاصطلاح استينافا كما
سميت مستانفة كما سيجيء في النحو وسياتي نظير ذلك من
المحشي في اواخر الكتاب سرر احمد عفي
قوله وقس على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له آه اي كما
9 يجري في قوله هدى والجملة التي بعده يجري فيهما ايضا
اذ يحتمل ان يكونا حالين مترادفين او متداخلين وان
يكون الاول
مفعولا له فيكون
المراد به تنويره تعم فح يكون
فعلا لفاعل الفعل المعلل وان يكون
حالا عن الفاعل او عن المفعول فيكون بمعنى
النور كما في قوله تعالى الله نور السموات والارض

بعد وافى مناهج الصدق بالتصديق وصعد والمعارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع

منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع

كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق

للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق

الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق

بقوله سعد واى بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله وصعد

معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه

يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعد واكما له او مستقر

خبر لمبتداء محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله

وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر معها

المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي

على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء

اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب

قوله وقد يطلق الصدق والحق اه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام من البحث تحقيق من الاثام وهو ان المفهوم من الكلام بل
ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وقلتم في تعريف الحقيقة فيما بعد ان الحقيقة قول كتعريف
الصدق والكذب ومعناه على التفسير المذكور الحقيقة قول كتعريف الخبر المطابق والخبر الغير المطابق فح يلزم اخذ المعرف في المعرف فان الحقيقة والخبر
مترادفان وهو باطل لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وبطلانه واضح وسيأتي وتقرير الجواب ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس
المطابقة وكذلك الكذب ايضا يطلق على نفس اللامطابقة وهذا المعنى هو المراد من قول الحقيقة قول الخ فح يرتفع الاشكال والقائل ان يقول فح
يلزم استعمال اللفظ المشترك في التعريف وهو غير جيد كما سيأتي وقد يجاب ان الصدق والكذب بهذا المعنى حقيقة لانه المعنى المصدري دون
المعنى الاخر فانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة كزيد عدل على احد الوجوه السابقة والانه سيأتي المجاز مع وجود الحقيقة وفيه اولا انا لم
انهما بالمعنى المذكور حقيقة فان الصدق مثلا كما سبق هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهو صفة المتكلم فيكون استعماله في المعنى المذكور ايضا مجازا و
كذا الكذب وثانيا ان ذلك المعنى وان كان معنى مجازيا الا انه كثر استعماله فيما بين القوم || بحيث يفهم منهما ذلك المعنى عند الاطلاق من غير
قرينة
كما هو ظاهر من
تتبع مستعملات الاقوام
فالحق في الجواب ان يقال ان ذلك

قوله اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج آه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام وتبيين المرام بتصدى المخالفة بعض الاعلام حيث قال ان الاشارة
في هذا المقام تارة تكون حقيقية وتارة تكون مجازية بحسب صنع الخطبة تقدما او تأخرا وحاصل ما قاله هو ان الاشارة بما على الالفاظ او على المعاني وليس
لهما وجود في الخارج اما الالفاظ فلعدم حضورها في الخارج مجتمعة ولذا عدوها من الموجودات الغير القارة بالذات واما المعاني فظاهر نعم لو كان المشار اليه هو النقوش

قوله من المعاني المخصوصة آه انما اقتصر على هذين
الاحتمالين مع ان الاشارة الى الكتاب يجوز فيه احتمالات 12
سبع المعاني المخصوصة والالفاظ المخصوصة والنقوش
المخصوصة و
المركب من الاثنين و
المركب من الثلثة كما سيأتي بعيد
هذا لان قول المصنف غاية تهذيب الكلام
محمول على هذا كما سيصرح به المحشي ولا يصح الحمل الا
على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فان الكلام

قوله والمنطق آلة قانونية آه الآلة اى الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالقلم
للكاتب فانه واسطة بينه وبين المكتوب في وصول اثره اليه والقانون لفظ يوناني او سرياني
موضوع في لغتهم لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها
وسيأتي ذلك مفصلا عند شرح قول المصنف فاتبع الى قانون ان شاء الله تعالى والفكر هو ترتيب
امور معلومة لتحصيل امر مجهول وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم انما كان المنطق آلة لكونها
واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية تعرف منها احكام موضوعاتها كما اذا عرفنا مثلا ان الموجبة تنعكس الى الموجبة
الجزئية

... لا يكون الا شخصيا ومن
البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا
تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة
عن وصف نوعه وتسميته
هو النقوش الكتابي
الدال على

نفسه ايضا اذ الآلة للشيء يجب ان يكون له في نفسه فقط فتأمل

قوله على طريقة مجاز الحذف آه حذف مجازى آن است كه اعراب محذوف را بمذكور دهند مثل اينكه
مضاف را حذف نمايند ومضاف اليه را بجاى آن گذارند واعراب مضاف را باو دهند مثل
قول خدا تعالى واسئل القرية كه در اصل واسئل اهل القرية بوده است ديگر بدانكه بنا بر مذهب
بعضى از نحويين غاية تهذيب مفعول مطلق است وبنا بر مذهب بعضى صفة مفعول مطلق
محذوف است يا خبر مقدم وبراين تقدير است كه هذا مهذب غاية تهذيب الكلام

قوله بجر عطف على التهذيب آه قال الفاضل اليزدي ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على

تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص وغيره مما يشاركه في ذلك
المفهوم ولا شك في انه لا حضور في الخارج لهذا الكل فالا
شارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا
علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس

الحاضر

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

13

الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبّر عنها بالفاظ مخصوصة
او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف وبعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج
فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت
الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي اي المعنوي الذي يدل عليه الكلام
اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد
عدل وبناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف
الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام لم يتعرض في بيانهما لما في لفظ التحرير من
الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد المنطق آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن
احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر
عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع وبعضهم

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام في

الافهام والحمل اما على طريقة المبالغة او التقدير بهذا الكلام مفرغ عبارة

التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد

الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والاضافة لامية قوله جعلته تبصرة

اى مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم

قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى يتذكر اخذا او متعلما من ذوى الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لاسيما حذفت لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفى الشفيق قوله الحرى اللائق

قوله بيان للمرام اه اى مبين له ومظهر لما هو المقصود منه وهو معنى كون من بيانية وعلامته كما في كتب النحو ان يحسن جعل الذى مكانها فيكون معنى كلام المصنف المرام الذى هو تقرير عقايد الاسلام لا يقال ذلك لا يصح لكونه كان من حرف التبعيض لا بيانية لانه يلزم وصف النكرة بالمعرفة ويلزم جعل الظرف اى المفرد صلة لانا نقول المراد جعل الذى مكانها مع ايفاء مقتضيات الموصول هذا فيمكن ان تعلقه بالتقريب بعيد لان المرام هو نفس العقايد مع بعده بحسب اللفظ عبد الرحيم

قوله والاضافة في عقايد الاسلام بيانية اه اعلم ان المشهور عند الجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام بالكثرة وعلى معنى من بكثرة وعلى معنى في بقلة والضابطة ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لا بد وان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه فعلى الاول يمتنع الاضافة الا ما ورد بحجة بالشذوذ وعلى الثانى اما ان يكون بينهما نسبة واضافة ام لا وعلى الثانى يمتنع الاضافة ايضا وعلى الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفا للمضاف فالاضافة بمعنى في سواء كان ظرف زمان نحو مكر الليل وتربص اربعة اشهر او ظرف مكان نحو يا صاحبى السجن وصلوة المسجد والا فبمعنى اللام سواء كان المضاف 15

16

قوله علم ضمنا ... يختص بالماضي فيقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليهما كغولكم لما رعاني اجبته واختلف في انها اي حرف او
... لوجود او وجوب لوجوب والاخرون ظرف بمعنى حين او اذ ولكن قاندوعن ابن خروف انه رد على مدعي الاسمية بجواز
... انها اذا قدرت ظرفا كان عاملها الجواب والفعل الواحد لا يقع في زمنين مختلفين واجيب بان هذا مثل قوله تعالى ان
... كنت قلته ... ولكن المعنى ان يثبت اني كنت قلته وكذا هنا المعنى لما ثبت اليوم انكم ... اكرمتك ثم الغرض
... من هذا المقام ان هذا الكلام من المصنف لم يقع موقعه كما لا يخفى على المنصف فان امثال ذلك انما تولى بعد تقسيم الشيء الى
... ذكر ذلك من المصنف سابقا وحاصل الجواب منع انه لم يذكر من المصنف ذلك فانه وان لم يصرح بذلك فيما تقدم لكنه اشار
... في كثير لا بنطق والكلام فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين المنطق والكلام فيصح العبارة المذكورة في المقام
... هذا التفرقة بين القسم الاول والمقدمة حيث عرف المصنف الاول ذكر الاخر وقال فيصح ... ومنهم من جعل ذلك مقصودا
... وما يخفى ان هذا لما

القسم الاول	مسائل	مسائل [illegible]	مسائل [illegible]	مسائل [illegible]	[illegible]
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
معاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
نقوش	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ ومعاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
نقوش والفاظ	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
نقوش ومعاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان
نقوش والفاظ ومعاني	حصول	تفسير	تفسير	بيان	بيان

17

ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول المنطق

قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة

قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله تقديم الظرف

ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو

التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام هو التثبت والتمسك

قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على

قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه

معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن

معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل المراد بالقسم

الاول المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم

الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ

في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن

احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او

الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل

١٣١٢١٠

١٨

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

او بالقدر المعتد به الذى يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر

القدر المعتد به يحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون تماما كلام

يقدر فى بعضها البيان وفى بعضها التحصيل والحصول حيث ما وجد العقل

السليم مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش و

المراد منها هيهنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى توجب الاطلاع

عليها بصيرة فى الشروع ويجوز الاحتمالات الاخر فى الكتاب يستدعى

جوانبها فى المقدمة التى هى جزء لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعانى

فى هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

والمص لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم و

اما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهى التصور

قوله والمراد منها هيهنا الخ يعنى ان المراد بها مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم كما هو المراد بها فى بعض الكتب وقد ذكرنا تفسيرهما ... كما يجاب الصغرى وتعليقها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا مدحه قوله طائفة من الكلام اى من الكلام المنطقى كما هو ظاهر كم الطا نفة الجماعة واقلها ثلثة او اربعة وقيل اثنان او ثلثة وهى من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة الحافة بالشئ ... عن مجاهد وابن عباس الطائفة الواحد فما ...

١٩

قوله يتبين فيها امور ثلثة آه اعلم ان توجيه الظرفية هيهنا كما مر فى توجيه قوله المقسم الاول فى المنطق ... على التلخيص وان المقدمة مقدمة العلم وهى التى يتوقف عليها الشروع فى البصيرة كمعرفة حد العلم ... بالباب باللفظ والمقدمة ... لذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشف قال فى الفائق المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفتح الدال خلف عبد الرحيم

قوله والمص لم يتعرض بتعريفه آه لما ترك المص ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه وهو لا يتحقق الا بعد تحقق الشئ كما هو ظاهر اعتذر المحشى عنه بثلثة وجوه الاول انه يكفى التصور بوجه ما فى مقام التقسيم يعنى انه يتبادر منه عند الاطلاق انه ما يطلق عليه فى اصطلاحهم العلم وهذا القدر من التصور يكفى فى مقام التقسيم كما هو ظاهر وذلك كان النحويين قسموا المستثنى الى المتصل والمنفصل من غير ان يعرفوه اولا اعتمادا على ذلك الثانى انه لما كان تعريف العلم مشهورا مستفيضا اكتفى به عن ذكر تعريفه روما للاختصار الثالث ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازى و ذلك لانه من الكيفيات الوجدانية التى يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرى والشبع وربما يستدل ايضا بان كل واحد من العقلاء الذين لم يمارسوا اكتساب التصورات من الحدود والرسوم اصلا ولا عرفوا كيفيته اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشئ الفلانى ام لا اختاروا فى الجواب احد الامرين قطعا وما ذلك الا لعلمهم بمفهوم السؤال الذى من جملته العلم ولا يخفى ان واحدا منهما لا يثبت المدعى اما الاول فظاهر فان غاية ما يستلزمه انه لا يحتاج الى التعريف المعنوى واما احتياجه الى التعريف اللفظى و تعيين مسماه من بين المعانى المخزونة فى الذهن فباق على حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هى بالنسبة الى ادراك مصداق العلم ومفهومه لا الى ادراك ان هذا المعنى موضوع له للفظ العلم كما هو غير خفى على من له ذوق سليم واما الثانى فلان ما ذكر من اختيار الجواب عند السؤال ان كان بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لا يحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم وان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع فلا نم انه يختار فى الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لا يفهم من السؤال شيئا حتى يصح منه الجواب وكانه لهذا نسب المحشى هذا الوجه الى الغير تمريضا له هذا ما خطر ببالى اولا والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لاثبات بداهة مفهوم العلم وعدم احتياجه الى التعريف الحقيقى لا الى التعريف اللفظى وح لا يرد شئ مما ذكر عليه اما الاول فظاهر كما اشير اليه هناك واما الثانى فانا نختار الشق الاول من شقى الترديد ولا يخفى انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقى معلوما بالنسبة الى العالم

قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اى منقولة عنها لمناسبة بينها وبين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعانى وهى ان كل واحد منها طائفة من شئ تقدمت على ذلك الشئ ...

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اعلم ان ههنا مقامين الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته اي مذهب الحكماء انه عبارة عن الادراك مجاور به
الاذعان المتعلق بالنسبة الثابتة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق ومذهب الامام الرازي ومتابعيه انه عبارة عن مجموع امور
اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم غرض المحشي للنسبة الا ان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان امتيازه عن مذهب
الحكماء والمالي التصديق والفرق بينهما انه على الاول بسيط شرط في تحققه امور ثلثة وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو
غرضهم من تقسيم العلم الى قسمين فانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا
لكثرتها وعدم انضباطها لكونها كانت مع ملك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فافتحوا الحصر في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص
يختص به من الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح فحصل الغرض المقصود اما على مذهب الامام فلا اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلث
المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يختص به حتى يحصل الامتياز فمنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عنده التفصيل و
التحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تتعقل الا بعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك قال هو

قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم اه التخييل تصور نسبة جزئية تنافي النفس منها انقباضا وبسطا وان كان خلافها ثابتا عنده العقل الا ترى ان قولك في العسل انه مرة مهوعة ينفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كذب وقولك في الخمر انها ياقوتية سيالة لذيذة يرغب الطبع في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ...

قوله كما في التخييل آه تخييل تصور نسبت چيزى است
كه تا بر در نفس كند اگر چه خلاف آن
نسبت حاصل باشد نزد عقل
مثل خيالات شعرية
همچنانكه مى
گوييم دل دريای آتش است وسيلاب اشك عالم را به
طوفان داد ودر مثال اينها وشك عبارت است از تصور
نسبت خبريه بكيفيتى كه عقل در آن مترود باشد وهيچيك
از وقوع ولا وقوع آن نسبت راجح نباشد بلكه متساوى
باشد نزد عقل ووهم عبارت است از تصور طرف مرجوح
پس نسبت در اين سه قسم اگر چه نسبت خبرى است

والتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان
فسر النسبة الحكمية بالنسبة الثابتة الخبرية
بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف مذهب
الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه
ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء ايضا
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة
بفتح اللام اى ما يتعلق به الاذعان وقد يصحف بكسرها ولا يخفى بعده محمد على
الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها
وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور
سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة
كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة اى التي لا يصح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك
غير اذعانى كما في صور التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى
القسمة على ما في الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة
اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا

وهو يكتسب بالنظر والكسبي يكتسب بالنظر وانما عدلنا في تعريفها

الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام المفردة

الاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري و

الاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة

اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما

ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل

لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا بالنظر

كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول

اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول اي المعلوم لتحصيل امر غير معلوم

وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال

اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في

المعقولات

قوله كما ارتكبه القوم آه اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظري حيث قالوا ليس جميع

انه يستلزم استحضار ما لا نهاية له في زمان واحد او في ازمنة متناهية منعنا الملازمة لان الامور الغير المتناهية مع تبيين المكررات لحصول العلم مطلقا

حادث ثم مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة وحاصلة ليتصور ملاحظتها ولذا قال نحو

الامر المطلوب واما المطلوب فهو لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر

تحصيله لانه لو كان معلوما من هذا الوجه يلزم استعلام المعلوم وهو محال ولذا قال لتحصيل

قوله وفي الاصطلاح قضية كلية آه والمناسبة بين المعنى الاصلي والاصطلاحي ظاهر فان كل واحد منهما شئ واحد يتوصل به الى اشياء متعددة واسور متفرقة

ثم لا يخفى انه يجوز ان يكون المراد من القضية ان في المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة وكان الاول اولى فافهم محمد علي قوله تعرف بها احكام

جزئيات موضوعها آه وذلك بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول اي الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة

قوله نظائره من قاعدة كلية آه اي لا فراق منها من قولهم هذه سيدة بهذا اي فرقة والتبديد تفرقة

وتبدد اي تفرق والاعوض عنها فان البدد يجئ بمعنى العوض ايضا فتكون من قرح بمعنى عوض

يستحيي زيادة كلام انتر ثم دونا احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفاصيل احوال

ايضا نفي فكره ذاكرة عليه وجدنا لا يمكن ان يشك في بطلانه ولو كان ناسيا

من غيره لان حال

الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال

ان يكون فكره المناقض للفكر الاول

لغرض من اظهار الفضل والكمال وغيره مما لا يخفى

فكر الشخص الواحد وثاني مناقضة بعض العقلاء بعضا انا

المنطق آه اي بالرسم لان اثبات الاحتياج

اليه هو ان يبين ان الناس في اي

شئ يحتاجون اليه فذلك

الشان يكون

غايته

دغرضه وكذا معرفة العلم بغايته ومن تصوره

برسمه لا يقال ان تعرفه بشئ بخاصة البينة هنا مع

تلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشئ يجوز ان يكون

اعم منه لجواز ان يكون اثار الواحد غاية لامور متعددة

لانا نقول المراد بالغاية الغاية المساوية فلا تغفل عبد الرحيم

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنها وهو المنطق

المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان

الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون هو

لفظ يوناني او لفظ سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح

قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل

مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله وقد يقع فيه

الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى

نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع

النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو

المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في

الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق و

الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان

النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

المعقق الشريف فيما علقه على شرح الرسالة ويمكن ان يكون ذلك اعتمادا على فهم المتعلم بقياسه على التصديقات محمد علي

٢٦

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر

فههنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله

موضوعه الخ قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالشيء كا

لضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا

مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة

نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه

بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا

الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة

لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل

تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي

بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه

لما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة

في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتيسير

الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة

في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

٢٧

فيسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

موضوع العلم ويكون امرا متحققا ثابتا بالدليل وترتيب
القياس
كان يقال مثلا
المعلوم التصوري والتصديقي
يبحث في المنطق عن العوارض الذاتية
لها وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له
فهو موضوعه لان كل ما يبحث في العلم عن العوارض الذاتية
له فهو موضوعه فينتج انهما موضوع المنطق فافهم محمد علي

ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

وهما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلا بد بذكر الدلالة وهي كون الشيء

بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول

والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان

كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة

لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب

اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح

على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب من غير

الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود

اللافظ وكدلالة الدخان على النار وقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث

ههنا منها هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب الوضع

على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه لازم

له قوله ولابد فيه اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج

بحيث

قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع اه يقتضي الطبع

اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي

التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ بانه

يقتضي التلفظ به او طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم

ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل

لتادي الطبع اليه عند التلفظ به قال المحقق الشريف

هذا الاحتمال الاخير مشترك بين الطبعية والعقلية اذ ليس

الفهم

في كليهما مستندا

الى العلم بالوضع فلا يصح فارقا

فالتعويل في الفرق على احد الطبعيين

الاخرين فطبعية او باقتضاء الطبع صار الدال

الاعلى المدلول لم يكن منوطا بالطبع سخ عبد الرحيم

الالفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع والعدم توقفها

بالعلم بالوضع فان دلالة اللفظ الموضوع

المسموع من وراء الجدار لا يتوقف

على العلم بالوضع لاستواء

العالم وغيره

فيه ونا قال ... اطلق بالايجاب الكلي لان الدلالة المعتبرة

قوله ودلالة الدوال الاربع اه وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب وهي جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق ونحوه او بمعنى غير

اللفظية ودلالة ضرب النقارة على ركوب السلطان عبد الرحيم قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى اه هذا مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية والمفهوم من

شرح المطالع والمطول ان دلالة ما ليس بلفظ كسمات وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاما الدلالة ... ونحت ونبت

الشعير ودلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة في الرقص على وزانها على تاثير تلك النغمات في نفس ذلك المرتقص وعلى ان طبعه يقتضي ان يتحرك

تلك الحركات اذا تاثر من طيب الاحوال وملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتالم وحاجبه عنه الالم سخ عبد الرحيم عليه الرحمة

قوله اي في

الدلالة الالتزامية

لما كان الالتزام عبارة عن

دلالة اللفظ على الخارج ولاريب في ان

اللفظ لا يدل على كل امر خارج والا لزم ان يدل

لفظ واحد على معان غير متناهية لعدم التفاوت بينها

فلا بد لها من شرط آخر بخلاف المطابقة والتضمن لظهور

اح اح

او بفتح الهمزة

او ضمها والحاء المهملة

يدل على وجع الصدر بق اح

الرجب يوح اخا سعد اما اح اح

بالخاء المعجمة فقال المحقق الشريف في حاشية شرح الرسالة

هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع وفي حاشية

شرح المطالع عند قوله كدلالة اح على الوجع

هو بضم الهمزة وسكون الخاء

المعجمة المشددة

اذا تحت

الهمزة دلت على التحسر وفي بعض حواشي المطول قيل هو بفتح

الهمزة وضمها وسكون الخاء المعجمة المشددة يدل على التحسر

قوله: فلا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة آه وذلك لان الدلالة التضمنية مرادفة للدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية مرادفة للدلالة على خارج المسمى ولا ريب في ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج

في الاسبق ثم رجع بعد وصول الى المقصود فان التضمن والالتزام لا يستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان بدونها كما اذا استعمل اللفظ في جزء الموضوع له او لازمه ونصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له . ٣٠

قلت القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لا عن وجود الدلالة فالمطابقة متحققة

ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهبا واستدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة والنقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعا وقد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره قال المحقق الشريف ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لو استلزمته للزم ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان لكل شيء لازم يمتنع تصوره بدونه كما هو المدعى وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصوره وذلك اللازم شيء والمفروض ان له ايضا لازما يمتنع تصوره بدون تصوره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل واحد منها على الاخر حتى يكون دورا محالا قال المحقق الشريف لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتى يلزم منه تصور لازم له قال بعض المحققين من شراح المتن ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك بيانه انا اذا تعقلنا ماهية فان لم يكن لها لازم ذهني حصل المطلوب وان وجد لها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع الملزوم واللازم فنقول ان هذا المجموع ايضا ماهية فان وجد له لازم اخر ننقل الكلام الى مجموع اللازمين ونسوق آه وان لم يوجد له لازم اخر حصل المطلوب انتهى واقول لا يخفى ما فيه لظهوره انه لا يلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتى يلزم من تصوره تصور لازم له اخر وهكذا فافهم وذهب الامام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستندا بان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجيب

٣١ بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع آه اللفظ الموضوع ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه فهو المركب

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب

اما تام خبرا او انشاء واما ناقص تقييدى او غيره والآ فمفرد

والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء

والثانى ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع

ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد

فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الا

ستفهام والثانى ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه

على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء

معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الا

نسانى قوله اما تام اى يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل

الصدق والكذب اى من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق

او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت

عليه قوله تقييدى ان كان الجزء الثانى قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل

فاضل وقائم فى الدار قوله او غيره ان لم يكن الثانى قيدا للاول نحو فى

الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

المعنى قوله وهو ان استقل اى فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى

ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية فى مادة

موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهى

مركبة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى

بشرط ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض

بنحو جسق وحجر قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة فعل قوله

والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحرف عند

النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى آض ايضا اى رجع

رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وحده

وفيه بحث فانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف ايضا متحدى المعنى

داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى

بل قد تخص فى موضعه ان معنييهما لا يتصفان بالكلية والجزئية فتامل فيه

قوله ان اتحد اى وحد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا علم

ويدل بنفسه واحدا ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك

بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في اصل الوضع

ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وفيهما

كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل

فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد

الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة

على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراج

الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي

على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم

على بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه

على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه بقوله ان تفاوت

باولية او اولوية مثلا ان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة

والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ المفرد ان

كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من

قوله وهنا كلام الخ مبنى هذا الكلام على مقدمتين الاولى ان مراد المصنف من المعنى في التقسيم الثاني هو ما استعمل فيه اللفظ لا الموضوع له تحقيقا اذ لو كان

ذلك لم يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى الحقيقي للحقيقة والمجاز واحد والا لم يكن حقيقة ومجازا الثانية ان غرضه من ذكر الوضع اخراج

لهما حقيقة كلية كرجل وانسان بان يكون الضمير في مشخصه راجعا الى اللفظ المفرد ويعبر كونه مشخصا بحسب الوضع كناية عن كون معناه جزئيا

حقيقيا فيجعل معنى العبارة هكذا ان اتحد معنى اللفظ مع تشخصه اي كون معناه جزئيا حقيقيا علم وعلى هذا لو اريد من المعنى المستعمل فيه لكان قوله وضعا لاخراج

معناها واشكال صدقها على كثيرين كما في معنى الانسان وغيره من الكليات ولهذا اطلق

عليها جماعة الكلي في كلماتهم لانا نقول ان الصدق على الكثرة المعتبر في الجزئي عدما وفي الكلي وجودا

انما هو الصدق على الكثرة على سبيل الشمول لا على سبيل البدلية وبعبارة اخرى هو الصدق على

الكثرة باطلاق واحد واراده واحدة لا مطلقا ولا ريب ان مفهوم فرد ما على سبيل الابهام

لا يصدق على الكثرة بالمعنى الاول كما يصح صدق مفهوم الانسان عليها به ولهذا حكموا بكون

الشبح المرئي من البعيد جزئيا حقيقيا مع انه مما يجوز العقل صدقه على امور عديدة واشياء

كثيرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد مشخص لا الكثرة فيه وانما يقوم الاحتمال في العقل

الاحكام اما لفظية فلما جرى عليها احكام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام عليها

وكونها موصوفة بالمعارف وكون النكرة بعدها منصوبة على الحال وغير ذلك حكموا بكونها اعلاما

فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين وقد يقال ان الاعلام

قوله وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ آه اي على تقدير ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة فاما ان لا يكون موضوعا لشيء منها اصلا لا بوضع ابتدائي ولا ثانوي واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالا وضعا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وضعا ثانويا ايضا لكن باوضاع متعددة واما ان يكون

مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث مبهمات ايضا

بالحاصل من شانه ان يحصل بالفعل سواء حصل بالفعل او لا فان الشيء الذي شانه حصول في الذهن او الصورة التي الصورة على ان المراد بالحاصل الحاصل بالفعل لان الكلية والجزئية من العوارض الثابتة فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلي

المستعمل مع قرينة مانعة عن ارادته فيخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل في

اصطلاح به فانه لا يسمى مجازا كما لا يسمى حقيقة وقوله

وبكونه في غير ما وضع له الحقيقة وبقولنا في اصطلاح المستعمل نحو المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا في اصطلاح المستعمل بل في اصطلاح آخر كما مر في الحاشية السابقة وبقولنا مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له يخرج الكناية فانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادته وبعضهم قيد التعريف بقيد آخر وهو ان يكون ذلك الاستعمال بعلاقة ليخرج الغلط المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادته كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه لو كان الاستعمال اعم من الصحيح وغيره وهو ما لم يلاحظه المصنف والمحشي فتعود الحقيقة والمجاز لانهما ليسا في مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالا ثم المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لكونه جائزا متعديا مكانه الاصلي الذي هو ما وضع له ويجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان ثم نقل الى المفعول لانهم جازوا به مكانه الاصلي فهو مجوز به لكن الاول اولى لاحتياج الثاني الى تقدير لفظة به بعد ورود الاول وقيل انه من تواهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه والمجاز طريق الى تصور معناه وفيه انه بعد تحقق التقابل بينه وبين الحقيقة لما مر من ان تسميتها بها لكونها ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي فيرجع بان ما قيد من انه يلزم ان تسمى الحقيقة ايضا بالمجاز لكونها طريقا الى تصور معناها ايضا فمدفوع للفرق الظاهر بين اعتبار المناسبة في التسمية شيء باسم وبين اعتبار المعنى في وصف شيء بشيء فان الثاني يجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى واليق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق ولا يلزم من ذلك ان يسمى كل ما يوجد فيه تلك المناسبة بهذا الاسم ايضا كما يلزم من الثاني ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك المعنى ولهذا اشترط بقاء المعنى في الاطلاق الوصفي دون الاسمي فالحارث مثلا اذا وصف به رجل يحرث فعند زوال الحرث عنه لا يصح وصفه به بخلاف ما اذا سمي به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة

عند المتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه في الحاشية السابقة مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذي لم يترك استعماله في المعنى الاصلي بالكلية مرزا محمد عفي عنه ثم الحقيقة في الاصل فعيل بمعنى فاعل

فقد يكون مركبا اللهم الا ان يدعى اختصاصها بالمفرد كما يظهر من تعريفها بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل وكيف لا كان فيه كلام مستغنى عنه بما مر مرارا محمد علي

قوله اعلم ان ما استفيد من اللفظ آه لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها اللفظ فيكون المفهوم ايضا عبارة عن الصورة الذهنية فيلزم ان يكون الكلية والجزئية من صفات الصورة وهما من صفات ذي الصورة ويلزم ايضا ان يكون المعتبر في الكلي

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذلك وعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذا المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل وعلم ان المفهوم اي ما حصل عند العقل علم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه

مصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط

مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

فصد منه معنى في باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض

صدقه على كثيرين الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل

تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري

عز اسمه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن

الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او

امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع السيارة

قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء

قوله والكليان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان اي كل كليين

لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي

والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق

شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان

كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من

جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان

٣٨

تنبيه قوله اي لم يمتنع افراده في الخارج آه تحقيق المقام يقتضي تمهيد مقدمة اي انه جرت عادة ارباب التصنيف بتعقيب الحدود بالتقسيم

معرفة المحدود بتصويره ثانيا بضم قيود اليه ...

لو وقد قرعدم جوازه وعدم جواز كون قسيم الشيء ٣٩ فيكون قسيم الشيء وهو الواجب المندرج تحت الامكان العام اذ كان جهة للموجبة

فسئل فاشار المحشي الى الجواب بان المراد من الامكان العام المقيد بطرف الوجود فان معنى لم يمتنع هو هيهنا معنى الممكنة العامة الموجبة لان معنى لم يمتنع

افراده هو
ان عدمه ليس بضروري
واما لم يكن عدمه ضروريا فيكون
واجبا وقد يكون ممكنا بالامكان الخاص ولذا
قال فيشمل الواجب والممكن الخاص هذا ثم هيهنا
كلام ان افراده لم يتعرض له المحشي الاول ان المقسم

لا يكون الا احدى الاربع وظاهر ان
المباينة الجزئية من حيث اي لا توجد بين شيء
بين اصلا ومن حيث خصوص الكون مقابلة للنسب الاربع كما
هو ظاهر ولعل هذا مراد من اجاب بان المقصود هيهنا بيان تحصر في النوع النسب
فرخرجت المباينة الجزئية لانها جنس للمباينة الكلية والعموم من وجه لكن التعبير بالنوع والجنس
مما لا يخلو من نوع تكلف فان كون المباينة الجزئية ذاتيا لهما وكون الامتياز بينهما بالفصول الهوية
دون العوارض كما في الاصناف محل تامل بقي هنا شيء وهو ان الحكم بان كل كليين لا بد ان
يتحقق بينهما احدى النسب الاربع لا يخلو عن ضعف فان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
مفهومان كليان وليس بينهما واحدة من النسب الاربع اما ان ليس بينهما تباين كلي فلان
المتباينين على ما سيأتي يجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي والشيء والممكن ت دليل
البتة واما ان ليس بينهما ت ... فلانهما لا يصدقان على شيء اصلا حتى يتصادقان واما ان ليس
بينهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سيأتي من ان عين العام يجب ان يصدق مع نقيض
الاخص ولا يصدق شيء منهما مع نقيض الاخر والا لزم اجتماع النقيضين ويمكن ان يجاب بان
المراد ان كل كليين يصدق كل واحد منهما على شيء من الاشياء في نفس الامر لا بد ان يتحقق
بينهما احدى النسب الاربع ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن
عامة شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا
بناء على قولهم ان بين نقيضي المتساويين تساويا كما سيأتي فان بين الشيء والممكن المذكور
تساويا وليس بين نقيضيهما وهما اللاشيء واللاممكن تساو على ما ذكرنا فالاولى في الجواب ان
يذهب الى تعميم الصدق المعتبر في صدد النسب الاربع الى الصدق الحقيقي والفرضي ولا شك
ان الصدق الكلي الفرضي متحقق بين اللاشيء واللاممكن من الطرفين بمعنى ضرورة ان
كل ما فرض انه يصدق عليه اللاشيء يصدق عليه اللاممكن وبالعكس ثم لا يخفى ان النسب
الاربع كما تتحقق في المفردات ولا في حكمها من المركبات التقييدية كذلك تتحقق في
القضايا والاخبار ...

تتمة حاشية والاظهر بجمع التقابل بينه وبين الجزئي كما هو ظاهر والجواب ان الامتناع العقلي ايضا معنيين الاول الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معاً والثاني الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط والمصنف حيث قال امتنعت افراده او امكنت اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابله فيندفع الاشكال بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثاني ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء يكون بانتفاء احدها ايضا ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل في اقسام الممكنة الافراد بهذا المعنى فتامل فانه دقيق وقد اجيب بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير وانول هو في الجمع المحلى باللام ظاهر واما في الجمع المضاف كما نحن فيه فلا فتامل وقد اجيب ايضا بان قوله امتنعت افراده موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله او امكنت رفعا للايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي كما يحتمل السلب الكلي يحتمل السلب الجزئي ايضا فافهم ميرزا محمد علي

٤٠

قوله
فعلى الاول فهما
متساويان آه فان قلت
النائم والمستيقظ متساويان و
ليس بينهما صدق كلي من الجانبين قلت
المعتبر في التساوي هو صدق واحد منهما على جميع
افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدق فعلا في زمان واحد
فالمستيقظ وان لم يصدق كل واحد منهما على الآخر كليا
في زمان واحد وذلك ليس في زمان
بل متساويين والنائم لا ينفك كونهما
... النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة والمستيقظ في الجملة
... فالمعتبر في العموم والخصوص صدق الآخر عليه ... وكذا المستيقظ
... كليتين ... عبد الرحيم آه
المرجع بكسر الميم مصدر ... الرجوع وذلك ...
... الكبرى ... عبد الرحيم
الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين لان المساواة بين الكليين في
الصدق فقط بالفعل وذلك
الصدق ام لا ومرجع العموم
مطلقا الى موجبة
كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين
فالموجبات مطلقة والسوالب دائمة عبد الرحيم

قوله اي كلما صدق عليه احد النقيضين آه حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان و
الناطق مثلا تساويا فلا بد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضا
تساو ... صدق السالبة المعدولة المحمول لا يستلزم صدق
الموجبة المحصلة الا ترى ان صدق قولنا زيد ليس بلا كاتب لا يوجب
صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لا يقال ان
الموضوع فيما نحن فيه موجود فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة
كالشجر والحجر وغيرهما والسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان حين وجود الموضوع
كما سيأتي لانا نقول ليس الكلام في خصوص اللاانسان واللاناطق ونحوهما بل في نقيضي
المتساويين مطلقا فانا نقول في مثل الشيء والممكن العام فانهما متساويان لصدقهما على
جميع المفهومات ولا يصدق نقيضاهما وهما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلا كما تقدم فلا
يتم البرهان المذكور البتة فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق بعض اللا
شيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن الخ المنع المذكور فان الموضوع ليس
بموجود قطعا واجيب بانا نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فلا بد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجي او ذهني فيتم الدليل
وفيه بعيد وتعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة والمقاصد المطلوبة
من الفن كما سبق ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ما سبق من تخصيص الصدق
بالصدق الحقيقي واما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقي والفرضي فلا لعدم ورود الا
عتراض حتى يحتاج الى الجواب وقولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
انما هو على تقدير اختصاص الصدق والوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما اليه والى الفرضي
فالظاهر عدم الفرق بينهما فتامل ميرزا محمد علي   قوله في الصفحة السابقة كالعنقاء آه
قال محمد بن يعقوب الفيروزآبادي انها طائر معروف الاسم مجهول الجسم وحكى الزمخشري
في ربيع الابرار ما حاصله ان العنقاء كانت طايرا وكان فيها من كل شيء وكانت في زمن
الرس تأتي الى اطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بها نحو الجبل فشكوا ذلك الى نبيهم
فدعى الله عليها فاهلكها وقطع نسلها وعقبها فسميت عنقاء مغرب لذلك منه عبد الرحيم

الابيض

الفرق بين الكل والكلي بوجوه منها ان الكل معدوم ... ومنها ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية ومنها ان الكل لا يحمل على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته فلا يقال البيت جدار ويقال الانسان زيد منه سرح

والانسان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

٤١

الابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من
جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني
فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى
موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع
التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية
موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها
الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين
نحو بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويين
اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ
لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة

فان قلت كما ان مرجع العموم الى ذلك كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ترك المصنف ذلك و
تعرض لما ذكره قلت لانه على هذا لا يتميز عن العموم المطلق
لان مرجعه ايضا الى ذلك عبد الرحيم

ادمن جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع

اجتماع النقيضين وهذا ينفع التساوى بين العينين مثلا لوصدق

اللاانسان على شئ ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق

الناطق عليه ههنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اى

نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم

صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق

عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لوصدق نقيض الاعم على شئ بدون

نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون

عين الاعم هف مثلا لوصدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان

لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة

اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثانى

فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض

الاخص

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئى كالمتباينين

الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما

وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا

هف قوله والا فمن وجه اى ان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا

من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئى التباين الجزئى

هو صدق كل من الكليين على شئ بدون الاخر فى الجملة فان صدقا

معا ايضا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يتصادقا معا

اصلا كان بينهما تباين كلى فالتباين الجزئى يتحقق فى ضمن العموم من

وجه وفى ضمن التباين الكلى ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه

فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان

بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون

بين نقيضيهما تباين كلى كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه

وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان

بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم والخصوص من

وجه فقط وبالتباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي

فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض عين الاخر صدق كل من

النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في

الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا

تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان

بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا قال وانما

ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا وقد علم ايضا ان

المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار

بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين

الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور

فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه

كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على

المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على

الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي

والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو

يندرج تحت مفهوم كلي عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا

عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان

وذلك ان يحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول

الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا

كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم

ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص

بهذا المعنى تفسير الاعم بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص

المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى

اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوايد

فالجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو وهو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال من تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان وفي النقطة

٤٨

قوله وقد يقال على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا
كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي والزنجي
مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا
مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا
تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي الاول يصدق
النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي و
يجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا
لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة
بينهما هي العموم من وجه قوله في النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف
السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير
منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض و
العمق فهي عرض لا يقبل القسمة في الجهات اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا
لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لان هذا يدل على انه لا جزء

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع قد تترتب متنازلة الى السافل ويسمى نوع
الانواع وما بينهما متوسطات

٤٩

لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز
ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في
الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك
لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس
له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون
التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من
النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي
والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس
العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع
السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل
وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب فقط كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معاً كالجسم النامى ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام بما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما قوله اى شئ اعلم ان كلمة اى موضوعة ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما نقول اى حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته فى الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى جواب اى شئ هو فى ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لغيره لصدقه على الحد التام وهذا مما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام واجاب عنه

او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كان بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسى ره ههنا مسلك اخر دقيق وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذ علمنا الشئ بالجنس نطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول الانسان اى شئ هو فى ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشئ عن مشاركاته فى ذلك الجنس فح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فى جنسه القريب وهو الحيوان فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميز لها ونسبة الى

والمقوم للعالي مقوم السافل بلا عكس والمقسم بالعكس

الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسم وعدما يحصل قسم اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي هاهنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوما

للعالي

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم و اما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل له قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك و الثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما

هو الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه

مفارق انه لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه

اي اللازم الشي ما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشي

بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما

لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي والذهني فهذا

القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية

كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود

الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا

ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان

احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر من تصور العمى فهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير

البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب

لا انفرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي ليسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من

تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية

الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها

يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم

وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني

بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما

يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة

للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل

وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما

يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على

كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى

قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان

٥٦

يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء و

المجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان

الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع

الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل

منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا و

معروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض

كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات

الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني

زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض اعني زيد الجزئي

يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

لا ينبغي

٥٧

لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية

انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية و

كذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكلي وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان

الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده

ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني

مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثاني وذلك

لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد

بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح

فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في

حواشي التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو

البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره

الشئ اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم
لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان
ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز
الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال
في الاعم من وجه واما الاخص فلا مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور
الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الا
نسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف
ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من
تعريف المعرف بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون المعرف مباينا
للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف
اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول
هو المعرف لا اخفى منه ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل

قوله هذا محصل كلامهم اي انحصار المعرف في الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام الثاني هو الحد الناقص والثاني اما ان يكون

او النقض من الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين وبعضهم يرجع الى البسايط ورسم لها جدولا يستفيد تمييز الصحاح منها عن الغير والجبر

منها عن الغير ويعلم منه حال البسايط ايضا وهو هذا والثلاثي ثلثمائة وست و

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	كل ابن سابع الغير الصحيح للخصوص	غير صحيح [illegible]	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	ايضا [illegible]
الجنس القريب	غير صحيح للخصوص	[illegible]	غير صحيح للعموم او للتقدم	[illegible]	غير صحيح للتقدم الاخص	غير صحيح للعموم	الرسم التام معتبر
الجنس البعيد	ايضا	غير صحيح للعموم	كل ابن سابع الغير الصحيح للعموم	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	الرسم ناقص معتبر
الفصل القريب	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	حد ناقص غير صحيح للتقدم الاخص	[illegible]	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	ايضا	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	كل ابن سابع الغير الصحيح للعموم	غير صحيح للعموم	الرسم ناقص غير معتبر
العرض العام	ايضا	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	كل ابن سابع الغير الصحيح للعموم	الرسم ناقص غير معتبر
الخاصة	ايضا	غير صحيح [illegible]	ايضا	[illegible]	غير صحيح للتقدم الاخص	ايضا	كل ابن سابع الغير الصحيح الرسم الناقص

وثلث صورة فان التركيب الثلاثي بين السبع يرتقي الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب والبعيد والفصل القريب مثلا بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلا بتركيب اخر فهناك صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر يحصل ثماني عشرة صورة تكون مع الاوليين عشرين ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلا يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الاخرين

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض

القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على

ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا

وان كان عرضيا كان خاصة لامحالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني

يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما

تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او

كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما

ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا

بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او

امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم

يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في

مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام

للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف

الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح

الخفاش محركة بعفر العين وضعيف البصر خلقة تسمى الوطواط
خفاش لصغر عينه و ضعف بصره
عبد الحكيم

فلذا جيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا

به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان
فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل
جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن اكثر المحققين
لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي
كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله
السعدانة بالفتح نوع من النبت ذو شوك عظيم
تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم
قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق
هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى (١)
يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه
وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله

توله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم آه فان قلت التعريف اللفظي ايضا تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا قلت ليس
الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا فهم فكلام محال فيقال ان الخلاف مبني على انه بعد ... هذا التعريف

على ما قاله بعض الفضلاء كما في اصل اللغة بمعنى اللفظ حتى قيل انه يتناول المهمل ايضا ثم خص باللفظ الموضوع مفردا كان او مركبا مقيدا او غير مقيد ثم خص في

اصطلاح
المنطقيين بالمركب
الملفوظ والمعقول والظاهر من
عبارة القوم انه ليس مشتركا معنويا بينهما
وظاهر كلام المحقق الشريف في بعض شروحه انه مشترك
لفظي
فانه قال القول
حقيقة يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي و
المناسب لما سننقل منه في لفظ القضية
ان يقال بانه حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ ولا يبعد
ان يقال بانه حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول انتهى عبد الرحيم
من
حيث
ان فيها
اشارة الى
نسبة خبرية انتهى
وما ذكره المصنف في شرح التلخيص
في الجواب من ان علم المخاطب
بالنسبة في المركب التقييدي واجب دون
الاخباري معناه كما قيل ان العلم بالنسبة امر داخل في
ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية

قوله والقضية تسمى على الاول ثلاثية وعلى الثاني ثنائية اه اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلثة اجزاء المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها
على جزئين منها المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان هاتين الصورتين اعني صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تحذف ما

اذا كان المسند اليه بها مفردا ذكرا ولفظ هما موضوعة لهما اذا كان
المسند اليه تثنية وهكذا فتنبه ثم اعلم ان المراد بالاستعارة في قوله المصنف والمحشي
الاستعارة اللغوية اعني انه المسمى بالعارية لا الاستعارة الاصطلاحية حتى يرد عليه ان
لفظة هو وهي ونظائرها اذا نقلت من المعنى الاصلي الى النسبة الحكمية فاما ان يكون لعلاقة
او لا فعلى الثاني يكون مرتجلا وعلى الاول فاما ان يكون هذه العلاقة هي المشابهة او غيرها فعلى الاول
تكون استعارة وعلى الثاني مجازا مرسلا فالاحتمالات اذا ثلثة فاوجه جزمها بالاستعارة ثم
لا يخفى ان الظاهر من تسميتهم الرابطة اداة انما يجب ان تكون لفظا لما تقدم في مباحث
الالفاظ من ان الاداة هو اللفظ الموضوع الغير المستقل والحال انهم ذكروا من اقسام
الرابطة الحركة حيث قالوا ان لغة العجم لا تكون القضية فيها خالية عن الرابطة اما بلفظة كقولهم
است ونيست وبود وباشد واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر مع انها ليست بلفظ و
الا لم يصح المقابلة لا يقال ان الحركة ايضا لفظ فان اللفظ ما يتلفظ به الانسان ولا شك
ان الحركة يتلفظ بها ايضا غاية ما في الباب انه لا يكون بالاستقلال وح ليصح المقابلة في
كلامهم ايضا فان معنى قولهم ان الرابطة بلفظة او بحركة هو ان الرابطة اما بلفظة مستقلة
او بلفظة غير مستقلة لانا نقول معنى قولهم ان اللفظ ما يتلفظ به الانسان انه ما يستقل
لان يتلفظ به الانسان على ما صرح به بعض المحققين حيث قال ان المراد بالتلفظ التلفظ
بالاستقلال فخرجت الحركات لانها ليست بصالحة لان يتلفظ بها الانسان بالاستقلال
بل انما يتلفظ بها مع معروضها كما عرفت بذلك تمام ميرزا محمد علي

والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على
النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة
حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان
الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم
ان الرابطة قد تذكر في القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول
تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة
تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة و
غير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت
من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة
العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير
زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل
اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس
الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

بذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها

نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او مريض موجود شاغلا

قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية

شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي تلك الثبوت

او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية

متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية و

الشرطية على ما قرره المصنف حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات و

اما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما

لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا

تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية الاقسام

حال الموضوع فتسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان

او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي

ادعا

قوله فالاولى شرطية متصلة الخ اعلم ان تسمية القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها
واما في السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال والاولى ان يقال
انهم نقلوا هذه الاسامي من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض افرادها يعني الموجبات وذلك القدر يكفي في صحة

المنفصلة اللازمة لها فان قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وكذا قولنا

نحو شرطية فان العقل يجوز وجود قسم اخر وهو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر
فتامل واما حصر الشرطية على المتصلة والمنفصلة فاستقرائي لان المعتبر في الشرطية ان لا
يحكم فيها بالثبوت والنفي ولا يلزم من ذلك ان لا يحكم الا بالاتصال او الانفصال بل

وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة
الحكم بثبوت الوجود للنهار وكذبها بعدمها وعند اهل الميزان المحكوم عليه هو الشرط و
المحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة
الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فلو قال هنا ان المحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا لما
كان صحيحا عند اهل العربية واختص بما ذهب اليه ارباب الميزان فعدل عن ذلك ليصح
عند الفريقين ويكون مقبولا على المذهبين فكانه قال ان الجزء الاول اعني الشرط يسمى مقدما

في قوة قولنا ان كان هذا الشيء
حجرا لم يكن شجرا وان كان شجرا لم يكن
حجرا وعلى هذا القياس وقد تبين ايضا من ذلك
معنى قولهم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم
...
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخ
طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار
وكذا معنى قولنا ليس ان
كانت الشمس
طالعة
فالليل موجود ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود
الليل وذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبوت
او السلب التنجيزي لا الاستلزامي فتامل سرور محمد علي

قوله

قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل اقول الفرق بين هذه الامور الثلثة ان الاولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام والاخير اعني ليس كل بالعكس اما الاول فلان قولنا ليس بعض الانسان بكاتب او بعضه ليس بكاتب يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع لم يسلب عن كل افراده ايضا كان الايجاب الكلي يرتفع بالسلب الجزئي واما الثاني اعني ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام فلان النفي انما دخل على جملة فيها امر زائد على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه انما يتوجه على ذلك الامر الزائد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته والمفهوم من قولنا كل انسان كاتب ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان وهو الايجاب الكلي فاذا دخل عليه ليس وقلنا ليس كل انسان كاتبا كان معناه الحكم المطابقي ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان وهو رفع الايجاب الكلي وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد وهو السلب الكلي او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئي البتة بخلاف السلب الكلي فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعا بل احتمالا ولهذا اختص ليس كل بسور السلب الجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك ولا يذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الجزئي حتى يقال انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون

السلب
الجزئي منه السلب
الكلي لانه احتمال فلا يكون لنا

بالاول ومباينهما ان الاول لا يذكر في الايجاب قط والثاني قد يذكر فيه ولا يخفى ان كلا منهما انما هو فرق بين الكلمتين من حيث هما لا اذا استعملا في السلب الجزئي كما ان الفرق المذكور بين هاتين وبين ليس كل كذلك فتأمل فيه. قوله لان المهملة والجزئية آه لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة وقال ههنا ان المعتبرة منها هي المحصورات نقضي الى بيان عدم الانحصار وقال لان المهملة والجزئية متلازمتان بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس اما الاول فلان المعتبر في المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها

المتاخرين وقسمها الشيخ في الشفاء الى اقسام ثلث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم كما سيجيء بيانه فخروجها عن التقسيم لا يخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار

لخروجها عنه الرحم

قوله فالاولى شخصية آه لان موضوعها شخص معين بمعنى انه مستعمل فيه وان لم يكن بحسب الوضع كذلك

او على افراده على الثاني فاما ان يتبين كمية افراد المحكوم عليها بان

يتبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يتبين ذلك بل يهمل فالاولى

شخصية والثانية طبيعية والثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم ان المحصورة

ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على

بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر

بالسور اذ كان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما

يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد

وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما و

سور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان مثلا انه كلما صدق

٧٠

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهو الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة

متلازمة لجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في

معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات

التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم

اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع

الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج

فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات

اي اذا تبين ان الحكم في الطبيعية على الطبيعة من حيث هي هي وهي غير موجودة في الخارج

الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة

بوجوب الموجبة تفصيل كما في المقام فيتوقف رفع ما ربما اشارة الى

بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع

فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج

ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا

الحملية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان

حيوان

٧١

قوله والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اي من حيث هي هي وذلك لانه يبحث عنها في ضمن المحصورات لا يقال ان الشخصية قد يبحث عنها بخصوصها

المستعملة في علم الحساب ولا ريب ان انسان وذلك غير داخلة في شيء من الاقسام الثلثة فان المعتبار

از حواشي
صفحه هفتاد و يكم

قوله بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج

اعلم انه قد توهم بعضهم في هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم كلما لو وجد في الخارج كان انسان فهو بحيث لو وجد كان حيوانا مثلا شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فانه لو صدقت الادوات الة الة على الربط اعني قولهم كلما و قولهم فهو بحيث يبقى لو وجد في الخارج كان انسانا ولو وجد كان حيوانا وهما قضيتان متصلتان كما انه لو صدقت في المثال المذكور يبقى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة وهما قضيتان متصلتان ولا يخفى فساده لظهور ان كلما هذا ليس من ادوات الاتصال بل هو كلمة كل وما موصولة او موصوفة وما بعدها صلتها او صفتها وكلمة كل اسم ان وجملة فهو على تقدير ان خبرها صدرت بالفاء لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى ان كلما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم لو وجد كان انسانا ولو وجد كان حيوانا فان الشرطية ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم وسياتي ان شاء الله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شيء في الخارج اذ لا دلالة لقولنا كل انسان حيوان مثلا على هذا بل المراد ان كل ما فرضه العقل انه انسان حيوان لكن لما كان المتبادر من قولنا كل انسان حيوان ان الحكم على كل ما هو انسان في الخارج محققا وان الافراد المقدرة ليست بداخلة تحت الحكم ثم لا يصح التقابل بين القضية الحقيقية والخارجية اتى بكلمة الشرط تنبيها على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة والمقدرة وذلك لان كلمة الشرط مستعمل عند ارباب الميزان في المحققات والمقدرات كقولك ان كان هذا انسانا كان حيوانا مشيرا به الى زيد وقولك ان كان هذا انسانا كان حيوانا مشيرا به الى حجر فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا اشتبه الحال ولا يختلط المقال وقد علم من ذلك ان ما وقع في بعض النسخ من قولهم ان كلما لو وجد في الخارج وكان انسانا بالواو غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوت يبقى كلمة الشرط من دون جواب او كلمة ان بدون خبر فان الجواب لا يعطف على الشرط وقوله فهو على تقدير وجوده آه ان كان خبر ان كما هو المراد بقي حرف الشرط بدون ذلك الجواب وان كان جواب حرف الشرط بقي ان بدون الخبر وكلاهما غير جائز فلا بد ان يكون قوله كان انسانا بغير الواو حتى يصح وقوعه جوابا للشرط فيكون ح قوله فهو على تقدير وجوده خبر ان كما تقرر ولا يلزم محذور سرزا محمد علي

قوله

قوله فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع آه اعلم ان المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي والآخر عدمي وعبر عنها تارة بالوجودي وتارة بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يكن هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة فافهم ولهذا لم يلتفتوا ... النسبة بين معدولة المحمول والموجبة المحصلة وبين السالبة المحصلة والموجبة المحصلة قلت لانه التباس بين قضيتين منها ثم اعلم ان المتأخرين اثبتوا قضية سالبة المحمول و

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء منها فتسمى معدولة والا فمحصلة

حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع في الخارج مقدراً نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان فهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج

قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب

قوله من جزء اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين

قوله معدولة لان حرف السلب موضوع للسلب لا للنسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان

وقد يصرح بكيفية النسبة فتسمى موجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا

معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزء محمولها

معدولة لتسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا

من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع

سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع

بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك

فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح

في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية

ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ

الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها

في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة

صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت

كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة

النسبة اي بان يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او

فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او

السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه

الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان

حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية

ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة با

لوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا

لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

ولا شيء منه بساكن الاصابع ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لا

شتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من

المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى

وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية با

للادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان

متنفس

بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

منفك بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمنفك بالضرورة وقتا ما فمنتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين

وعدم تقييد القضية باللادوام فوله فدائمة مطلقة الفرق بين

الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء

والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع

اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم

انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت

القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف

العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات

الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية

لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة

ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا

قوله

قوله اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة آه اعلم انا لم نلتفت الى الان الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها في هذا الفن كثيرة الجدوى سيما في مباحث النقائض والعكوس فنضع لعرفانها جدولا حتى يرجع الطالب اليه ولما كان بيوتا قليلة نرسم علامات النسب فالعموم والخصوص مطلقا علامته مطـ والعموم والخصوص من وجه علامته من وعلامة التباين الكلي مبا

ودانما كان معناه انه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الثابتة وقد يستعمل الصدق في القضايا ٧٨ بمعنى آه اعني مطابقة حكمها للواقع وهو الذي اخذ في تعريفها وجه ول هذا عبد الرحيم

المركبات والاسكان بواحد فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجرى في جميعها بل يجرى فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسايط الثمانية المذكورة والمركبات السبعة التي سيجيء ذكرها بل لا يبحث في مباحث التناقض والعكوس والاقيسة من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا مع كونهما من البسايط الثمانية المذكورة ولذا تركها بعض المنطقيين هنا ايضا محمد على

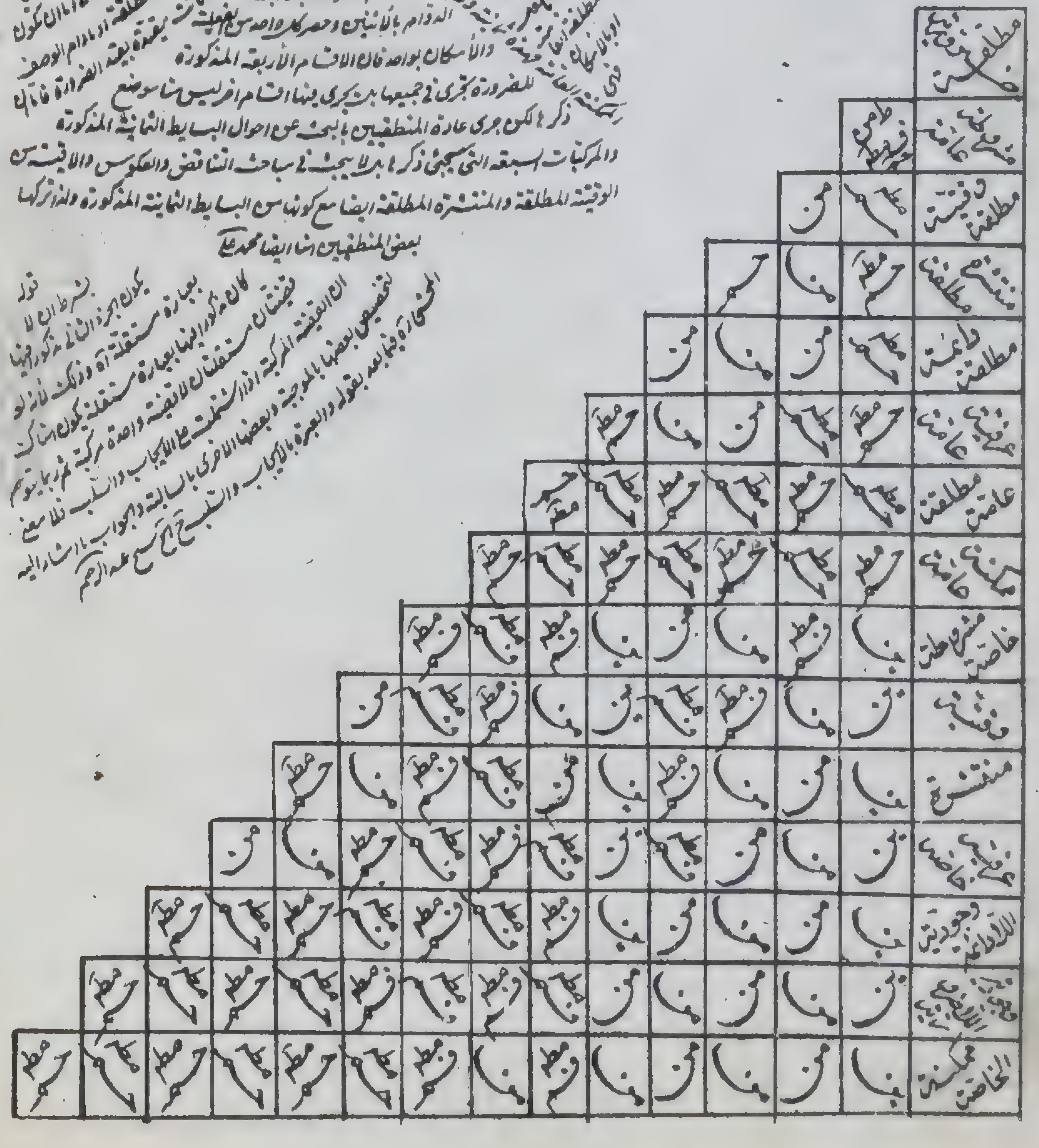

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ٧٩

ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة

هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها

وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة

تفسير الاطلاق محمد على

لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او

بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس

ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى

ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان

وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه

فانها الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبيها

بسايط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان

القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا

فقط كما مر في الموجهات الثمان واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة

الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيهما مذكورا بعبارة مستقلة

سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا

لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم

يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى

قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء

من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء

الاول لانه هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد

قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون

نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة

عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة

الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة

باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية و

المنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي

حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة

فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر

منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر

بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي

كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة

الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام

ذات

٨٣

باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك

يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الو

صفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع

مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة

منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه

كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك

يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا

من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة با

للاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا

باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير

معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه

بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا

لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر شاء

فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التي وضعت في ملتقى جدوله فعلامة الصحيح المعتبر صح م وعلامة الصحيح الغير المعتبر صح غ م وعلامة غير الصحيح غ ص وهذا جدوله

صور التركيب	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي
الضرورية المطلقة	صح	غ ص	صح	غ ص
المشروطة العامة	صح غ م	صح	صح م	صح
المطلقة الوقتية	صح م	صح غ م	صح م	صح غ م
المطلقة المنتشرة	صح غ م	صح م	صح م	صح م
الدائمة المطلقة	صح م	صح غ م	صح	غ ص
العرفية العامة	صح غ م	صح م	صح م	صح
المطلقة العامة	صح م	صح غ م	صح م	صح غ م
الممكنة العامة	صح م	صح م	صح غ م	صح م

قوله

٨٢

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان

هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية

ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية

لان معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة ووجودها في وقت من

الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي

المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس

بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام

فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى

سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان

تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللا

دوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد

الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب

غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع

باللادوام

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة

قوله فتسمى الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شي من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

قوله ايضا اى كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من الممكنتين العامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة

لان

واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

اورد عليه بان الشي يجب ان يعرف اولا ثم يقسم فان معرفة اقسام الشي فرع معرفته فتقديم تعريف الشرطية لا يصح تقسيمه واجيب بان المعرفة الاجمالية تكفي في مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم ان القضية ان حكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه حملية والا فشرطية علم منه تعريف اجمالي للشرطية بانها ما لم يحكم فيه بثبوت شي لشي او نفيه عنه وهذا القدر يكفي في مقام التقسيم محمد علي

لان اللادوام في الاربع الاولى وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اى في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اى القضية التي قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما

ولكن المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبيتين لان مدار الايجاب في المتصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سلبيتين كما في مثال المحشي ره او مختلفتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا عبد الرحيم

نحو

او نقيضها لزوميةً ان كان ذلك لعلاقةٍ والا فاتفاقيةٌ والمنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقاً وكذباً وهي الحقيقية

فحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وكذلك

اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم

فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال

اوكان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال

او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة نحو كلما كان

الانسان ناطقاً فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقاً كان

الحمار ناهقاً قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي

كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان

ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما

فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة

سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي

النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجاً واما ان يكون هذا العدد فرداً او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين

في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد

زوجاً او منقسماً بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون

حجراً واما ان يكون شجراً والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد في

البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقاً فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر

عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا و

يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى

الاعم قوله او كذباً فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق

والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين

اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة

عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية

او صدقاً فقط فمانعة الجمع او كذباً فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

خصوص

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود غير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب لهما في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية

قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية

والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا

19

كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر

منفصلة

بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

90

منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله

عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب مثلا

قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نعني

بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت

الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل

احتجت الى ان تضم قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين

قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل

واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته من صدق كل

كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه

ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي وكان

يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد

الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا

قوله فالاقسام ستة آه اي الاقسام الحاصلة من قوله او مختلفتان فان كل واحدة من الصور الثلثة التي ذكرها المحشي فيه ذا على قسمين لان احد الطرفين بعينه اما ان يكون المقدم او التالي في جزئي المتصلة او المنفصلة فالحاصل من اختلاف الطرفين ستة فقط اذ لا فرق في المنفصلة بين جزئيها

خارج طرفيها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او بالعكس تحصل من هذه الثلثة الاخيرة ستة الباقية للمنفصلة وهي باعتبار الثلثة الاخيرة من اقسام المنفصلة والمحشي ترك امثلة اكثر تلك الاقسام

الاول اعني المركب من حملية ومنفصلة فكقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فنحن نورد ههنا ما هو لا يطالع الطالب ويكشف عن وجهها الحاجب دايمة وله هذا عبد الرحيم

91

مثال الثاني اعني عكس ذلك فكقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس

حمليتان	ذكرهما المحشي ره
منفصلة حملية	[illegible]
حملية متصلة	نحو وجود النهار لازم لطلوع الشمس فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
متصلة وحملية	[illegible] طلوع الشمس [illegible] وجود النهار [illegible]
منفصلة وحملية	نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
متصلتان	ذكرهما المحشي ره
متصلة ومنفصلة	نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible]
منفصلة ومتصلة	[illegible]
منفصلتان	ذكرهما المحشي ره
حمليتان	نحو العدد اما زوج واما فرد
حملية ومنفصلة	نحو اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما [illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود
حملية ومتصلة	[illegible]
منفصلة ومتصلة	نحو اما ان تكون الشمس [illegible] طالعة [illegible] الوجود [illegible]
متصلة ومنفصلة	[illegible]
منفصلتان	نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون عددا

قوله خرج بهذا القيد الاختلاف آه يعني انه لما اعتبر في التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس يعني انه لا بد ان يكون

قوله

قوله وقد ضبطوا هذه الاتحادات في ضمن الاتحاد في ثمانية قالوا من التناقض لا يتحقق ولا يتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة في البيتين الاول وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معا كقولنا الانسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك

كقولنا كل زيد سكر في الدن اي بالقوة وليس بعضه بمسكر فيه اي بالفعل وكذبهما معا في عكس ذلك الثامن وحدة الزمان لعدم التناقض فيهما لانهما قد تصدقان معا كقولنا كل انسان نوى

الاسكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بناء على ما مر من ان الاسكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة ساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية امر رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي تم كلامه واقول هو حق لكنه لا يرد على عبارة المحشي ره

في صفحة ٩٢ قوله في الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة آه قال المحقق الشريف

بنسبة الشيء الى الشيء بالقوة غير نسبته اليه بالفعل وفي زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وفي مكان غير نسبته اليه في مكان آخر وكذا البواقي فعلم انه متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت هذه الامور ومتى اتحدت هذه الامور تحقق التناقض ينتج انه متى اتحدت النسبة الحكمية تحقق التناقض وهو المطلوب ونسب بعض المحققين هذا القول الى الفارابي والمذكور في المطالع وشرحه هو ما ذكرناه اولا والله تعالى اعلم محرره ملا محمد علي المدرس التبريزي ره

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين في ما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر در تناقض

قوله ثم ان كانت القضيتان آه اي القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما في الكيف والجهة وان كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم مع عدم الجهة

لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم والا لم تتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معا فان قيد ان صدق الجزئيتين في المثال المذكور ليس لعدم الاختلاف في الكمية بل لعدم الاتحاد في الموضوع

هشت وحدة شرط دان وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة

شرط واضافه جزء وكل قوة وفعل است در اخر زمان قوله والنقيض

للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض القضية التى حكم فيها

بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة

وسلب كل ضرورة هو عينا امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة

الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجا

ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف

المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب

يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة

والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضهما

الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا

المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة

الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية

فان

فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة

ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها

بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك

الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهى قضية

حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف

العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك

لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع

متصفا بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح هو سلب ذلك

الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى و

هذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف فنقيض

قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض

الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان

نقيض

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط انما يتعلق بذلك

غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والا فيتيسر بخلاف باقي البسائط

فتأمل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع

المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع

الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض

احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الا

صابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض

الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض

الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد الاطلاع على حقايق

المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله د

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد لا يكفي في اخذ نقيض القضية

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب

قوله اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه اه تعليل للتقييد بمنع الخلو والحاصل ان رفع احد جزئيه لا على التعيين وان كان معنى مشتركا بين جميع اقسام

الانفصال الا انه لا يصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه

ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم واذا قلنا قد يكون اذا كان

الشيء اسود كان حلوا باحد الطريقين كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشيء اسود كان

حلوا بهذا الطريق وكذا واذا قلنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا على احد طرق الانفصال

كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا على هذا الطريق واذا قلنا قد

يكون اما ان يكون الشيء اسود او حلوا على احد الطرق كان نقيضه ليس البتة اما ان يكون

الشيء اسود او حلوا على هذا الطريق وعلى هذا القياس البواقي محمد علي

ايضا در صفحه ٩٩ قوله يعني ان الاصل لو فرض صدقه اه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان

تعريف العكس المستوي على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضايا الكاذبة كما

هو ظاهر وحاصله انا لا نعني من بقاء الصدق انه يجب ان يكون الاصل والعكس صا

دقين

اللقة المكنوة اخبر المبتدا اعني قوله نقيض قوله اه ما يقال ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فاذا كانت القضية المركبة

٩٧ ايضا موجبة كما في هذا المثال فلا يصح ان يكون

نقيضا لها

قال الاستاد في الكبف

شرط في التناقض كما تقدم

لانا نقول هذا في النقيض الصريح والمنفصلة

ليست نقيضا صريحا للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح

اعني رفع احد الجزئين لا على التعيين على سبيل

منع الخلو واطلاق اسم النقيض

عليها على سبيل

التجوز

كالطلاقة على المطلقة العامة على ما سبق سيد محمد علي

قوله اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا اه اذا كذبت فان الدوام

ودوام اشارة المطلقة عامة منافية للاصل في الكيف

موافقة في

الكم وفي هذا المثال

يكون اشارة الى قولنا ليس

بعض الحيوان بانسان بالفعل فيكون

منها كاذبا قطعا والتلازم اثبات الشيء وسلبه بالنسبة

الى شيء واحد فان المراد من بعض الحيوان

الذي جعل موضوعا اما ان يكون

من افراد الحيوان

الناطق

او غيره فعلى الاول يكذب الجزء الثاني وعلى الثاني يكذب

الجزء الاول فان قيل قد سبق انه اذ ليس المبحث ان يتعين

الموضوع امرا خارجا عن المفهوم والنظر في جميع الاحكام

انما هو على مفهوم الجزئيين اعني الايجاب لبعض

الافراد والسلب عن البعض فيكون لا

يكذب شيء منهما كما هو

ظاهر قلنا هذا لا

يجري في

المركبات فان الموضوع فيها يجب ان يكون امرا واحدا

معينا كما سبق فانها في حكم قضية واحدة بخلاف القضايا

المتعددة فانه يكفي فيها في اتحاد الموضوع اتحاده في اللفظ

انما هو بقاء الصدق وبقاء الكذب ليس بلازم وذلك لان العكس لازم للقضية

حيث خصوص المواد لا من حيث هو هو بقي هنا شيء وهو ان المعتبر في العكس المستوي

قوله سواء كان الطرفان آه الغرض من هذا التعميم هو ان العكس المستوى يجرى فى كل من الحمليات والشرطيات ولا يختص بالحمليات كما يظهر من بعضهم حيث عرفه بتبديل كل من الموضوع والمحمول بقى هنا شىء وهو انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية فى الحقيقة لم يرضى التعريف شىء من عكس الحمليات لان الطرفين فى الحقيقة فى الحمليات هو ذات الموضوع ووصف المحمول وفى العكس لا تصير ذات الموضوع محمولا و

قوله واعلم ان العكس كما يطلق آه الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى تعريف العكس بالتبديل بنافى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية عكس

خفاء فيه ولا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة والغواية بل هو طريق واضح وصراط مستقيم يهتدى سالكه ولا يفتقد صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه مزلقة المبتدئين ويؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث ذكر فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لا يعلم التلميذ ما يعوج ذهنه قيد انما سمى بذلك لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف وبما عرفت مرارا من ان المناسبة فى التسمية لا يجب اطراده لا يرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض ايضا فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتامل ميرزا محمد علی

فانه صادق مع قولنا كل انسان او بعضه حيوان كما ذكره جمع من المحققين والتحقيق ان هذا الشرط اى بقاء الكيف مستدرك وان كثر ايراده فى كتبهم لان اشتراط بقاء الصدق يغنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلا الا ترى انه لا يصدق قولنا بعض الناطق ليس بانسان فى عكس قولنا كل انسان ناطق مع انه صادق وكذا لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مع صدق قولنا بعض الحيوان انسان وما يترائى من الصدق

فان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا قلت نعم ولكن يرجع محصل المفهومين الى شىء واحد وهو المعاندة بين الشيئين فلا فائدة يعتد بها فى انعكاسها فلذا حكم القوم بان المنفصلة لا عكس لها اى العكس المعتد به محمد علی

قوله ويقال فى المثال المذكور كل حيوان آه اعلم ان ههنا

بنسبة المحمول الى كل واحد منها ايجابا وسلبا موجبا بجهتى نقيضى جزئى المركب فالمراد من النقيضين هو المحمول منها اطلاقا للكل على الجزء فافهم محمد علی

قوله ويكذب كلا نقيضى جزئيها آه اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم واما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وكلاهما باطل ميرزا محمد علی

فصل العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف

المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضى جزئيها ايضا وهما قولنا لا شىء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريقه اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال فى المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهى قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اى من افراد الموضوع قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول والمقدم والتالى واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما فى الواقع قوله والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس

٩٩ قوله كذلك يطلق على القضية الحاصلة آه يعرف العكس بهذا المعنى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق و مقصودهم من العكس هو هذا المعنى الا انهم يعرفون العكس بالمعنى المصدرى لحصول العلم به بالمعنى الاصطلاحى والمناسبة بينهما فافهم

دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية وان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازا بالنسبة الى اللغة فافهم محمد علی

فى الصدق دون الكذب لان عكس الشىء لازم له ويستفيد صدق الملزوم به وان صدق اللازم بخلاف الكذب فانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم عبد الرحيم

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان

الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان

حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية الا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة

الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع

كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع على

افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية

الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع

اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في

جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه

الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول والتالي بيان للجزء السلبي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء

عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر

فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشأه هو

نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح

سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا

يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب

الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما

صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض

الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما

لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من

الانسان

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك

الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة

او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف قوله والخاصتان

اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة

مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان

صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه

لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة

مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام

كاتبا

والمطلقة العامة مطلقة عامة

كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين

هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و

اما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع

كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك

الاصابع كاتب دائما فنضم الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك

الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك

الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل ونقول

كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

ينتج لا شئ من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي

النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين

فيكون باطلا فيكون اللادوام العكس حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة

العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها

الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق

بعض

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو

مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم

ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم

بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان

على راى الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه

ب ويلزمه العكس ج وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان

صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو

ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه

على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق

عليه ج بالامكان ولا يشك انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق

العكس مثلا اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق

كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان

بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب

تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله

تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة

او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو

بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالفعل

هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان

عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع

بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اى المشروطة الخاصة والعرفية

الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو

اشاره

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول لنا صدق بالضرورة او بالدوام

لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شئ

من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اى بعض ساكن

الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعا

وهما الاخصان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه

لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب

دائما هذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع

بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب بالفعل هف وانما لم يلزم اللا

دوام في الكل لانه قد يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل

لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف

في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه

تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى

الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع

ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر

قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض

العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو

الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني وهو نقيض العكس فيكون

النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس للبواقي

اى في السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجود

يتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف

في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك

ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان

اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شئ من

القمر بمنخسف وقتا لتربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

فصل عكس النقيض تبديل بنقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

بقيد بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف ترى بالضرورة واذا

لا يقال انا لا نم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان

تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم

للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم الاخص

واللازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم

انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة

العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق

الاخص الطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل بنقيضي الطرفين الى

وذلك لجواز صدق الاعم من دون صدق الاخص كما هو ظاهر

جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الجزء

الثاني جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا

كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس

موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء و

اما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس سالبا وبالعكس وبعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس

الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا

من تفسير بقاء الصدق محمد علي

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم اذ بين المصنف

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال فقوله

ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية

تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة

الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق

قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك

بحسب الجهات الثلث من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين الى الوقتيتين

فتبين الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي

تنعكس

وبالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو وقد بين انعكاس الخاصتين

تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس

اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في

المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز

ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض

الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح

لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس

وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة

والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات

في المستوى قوله والبيان هو البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في

العكس المستوى كانت تبنت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقيض هو

النقيض اى مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس

الخاصتين اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس

المستوى

من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب بالضرورة

او بالدوام ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج

ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان

يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم اللادوام الاصل ود ج بالفعل

لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض

ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان

ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين

اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان

حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

ليس

قوله فذكر المؤلف بعد القول آه الغرض من هذا الكلام دفع ...

مراد باق انتهى ويمكن ان يجاب عن الايراد بان القول ههنا بمعنى اللفظ مفردا كان او مركبا فذكر المؤلف بعده

ح وان كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام لكون العام ليس معتبرا فى مفهومه عبد الرحيم

قوله والقول يشمل المركبات التامة آه اى القول الذى يطلق على المركب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر

لبعض ج مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

فذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د

فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا

دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس

لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان

ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج

كما نه فقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فيصدق ان بعض ما

ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت

العكس بكلا جزئيه قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد

اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك

المحقق الشريف فى حاشية الكشاف رح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل

ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد

التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة والقول يشمل المركبات التامة

ويعبرها

ويعبرها

قوله القياس قول اى مركب آه قد تقدم فى صدر مباحث القضايا ان القول فى اصطلاحهم بمعنى اللفظ مطلقا كان او موضوعا ثم حقق فى تعريف ... الالفاظ الموضوعة مفردا كان او مركبا ثم خص فى اصطلاح هذا الفن بالمركب معقولا كان او ملفوظا فعلى هذا يمكن ان يكون هذا التعريف ... من القياس المعقول والملفوظ فيكون ... يراد بالقول القضايا المعقولة وعلى الثانى الملفوظة فان قيل ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة لا يلزم القياس الملفوظ ضرورة ان ... النتيجة فلا يجوز ان يكون هذا حدا للقياس الملفوظ قلنا نعم لظهور ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ ايضا الا اذا دل على معناه فاذا حصل القياس الملفوظ حصل القياس المعقول فلا يتصور انفكاك القياس الماخوذ عن القياس المعقول حتى يلزم ما ذكر وما سبق الى بعض الاوهام من ان هذا لا يصح بالنسبة الى من كان جاهلا بالوضع ويتكلم بالمقدمات القياسية فانه يتحقق ح القياس الملفوظ من دون المعقول فيلزم ما ذكر ايضا فهو مردود بانا لا نسلم كون تلك المقدمات الملفوظة قياسا بالنسبة الى ذلك الشخص وان كان قياسا بالنسبة الى العالم بالوضع كما لا يعد مثل زيد قائم كلاما بالنسبة الى الجاهل بالوضع مع انه كلام بالنسبة الى العالم فان قلت غاية ما تحصل من الجواب ان القول الاخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المعقول اللازم للقياس الملفوظ والمذكور فى الحد ان القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر فلا يصح الحد بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضا قلنا لا نسلم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بل بعد ما ذكر

سابقا من ان المراد من القول هو اللفظ المركب الذى ...

قوله وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر آه ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع فان استلزامه النتيجة ليس لذاته
بل يحتاج في انتاجه الى رده الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لا لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف
عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين ولزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال وان لم يكن بينا
الثاني وهو بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بل يتخلف في بعض المواد كما سيأتي بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت
فيها من حيث الذات في جميع المواد غاية الامر انه ليس ببين وهذا لا يخرجه عن ان يكون لازما له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية وبعبارة اخرى اخصر من
ذلك انه لا يحتاج في انتاج القياس فيها الى شيء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتي وانما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لا لنفس الانتاج فانه حاصل
لذاته كما هو ظاهر وسلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد من المقدمة الغريبة ان لا يكون لازمة لمقدمة بعين او لازمة
لاحدهما لكن طرفاها مغايران لحدود تلك المقدمة
فافهم محمد علي

قوله والمراد بالنتيجة طرفاه المحكوم عليه وبه آه لما كان الظاهر
من كون
النتيجة مذكورة فيه
بمادته وهيئته ان تكون النتيجة
مذكورة في القياس بجميع اجزائه
بالنسبة الى بعض المراد حيث ان المذكور فيه بعض
النتيجة لا عينها بقصدي الى دفعه بان المراد من مادة النتيجة

قوله يرجع الى قياسين آه بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل
هذه النتيجة صغرى والمقدمة الخارجية كبرى
فينتج النتيجة المطلوبة مثلا قولنا آ
مساو لب وب مساو لج
ينتج لذاته ان آ
مساو لمساو لج ثم نضم
الى المقدمة الخارجية ان آ مساو لمساو لج
هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية لهذا آ مساو لمساو لج
وكل مساو لمساو لج مساو له فالنتيجة آ مساو لج عبد الرحيم آه

المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور

من الاستثنائي ولا من الاقتراني اشار الى ان الاقتراني الحملي في حصره في الاشكال الاربعة وليس
هو داخلا تحت شيء منها للزوم اشتراك المقدمتين في الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحي
فيها وهو منتف انه يعتبر داخلا تحت شيء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو
المفروض وهو المشكل واما بطلان الثاني فظاهر لا يحتاج الى البيان قلت لا شك في ان قياس
المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقتراني الحملي على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول

وغيرها

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

بعض المحققين من شراح المتن حيث قال في
المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل
العلم بها حصل
العلم بالنتيجة فلا وجه لا
عتبار التسليم في المقدمات كما وقع
في عبارة السلف وفيه ان هذا المعنى مما لا يفهم
من اللفظ عند الاطلاق فلا ينبغي الاعتبار ما شاع في تعاريف

وغيرها كلها وبقوله مؤلفة من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما
البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا الصريحة
والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في
عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم
منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء اخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول
اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو آ مساو لب وب مساو
لج فانه يلزم من ذلك ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية
هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية
يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك
والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا فوله فان كان اي القول
الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته
التي بحسب الوقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون

التمثيل لا يفيد اليقين
القياس يفيد اليقين بخلاف الاستقراء فانه لا يفيد يقينا الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيد يقينا الا اذا العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس والنتيجة مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام عبد الرحيم

المذكور

واستثنائي والا فاقتراني اما حملي صرف او شرطي وموضوع المطلوب

المذكور في الاستثنائي بنقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا

لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان

وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج

ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن

قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته

وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون

المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية

ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران

حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي

القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من

الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء نكلما

كانت

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى

فهو الشكل الاول او محمول فيهما فالثاني او موضوع فيهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

117

كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما

كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء

انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط

من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع

في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا

قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي

المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى

لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل

الاول يسمى اولا لانه اشرف واجلى وبديهي الانتاج والبواقي نظري يرجع اليه

فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف

المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس

المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول

قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم

في

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين

في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل

بين السبب في هذا الشرط والذي يليه دون الاول اي ايجاب الصغرى اعتمادا على كونه

بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاو

حاصله انه اذا حكم في الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالفعل

بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى

ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم

على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان

يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط

لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم

على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان

وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام

فيه للغاية اي اثر هذه الشروطان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة

الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاولى تكون النتيجة

موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان

مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق

وامثلة

ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين

اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود منه

الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج

وذلك لان الحكم فيه بينة

سائر الاشكال لان نتايجها نظرية كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما

اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب

وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة

وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى

فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو

قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم

من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان

120

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية صغرى او كبرى مشروطة

اللازم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب

قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول

احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او

ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها

لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو

ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية

صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان

الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او

خاصة وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير و

دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا

المختصر

مع العرفيتين او مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص منهما ... او مع العرفية
الخاصة

131 لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف في

المختصر قوله لينتج الكليتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا

اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين

الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين

فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب و

لا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية

نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من

صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا

ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار

المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف

بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل

انتاج

اوعكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل

الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس

الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في

الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاخيران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الى موجبة جزئية ولا تصلح

لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى

للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم

ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى

فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح لكبروية الشكل الاول وهذا

انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع الثا

فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية

فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا

او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل

بان لا يتحدا اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحدا لكن لا بالفعل ويكون

الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع

كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من

الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدي

الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان

فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله لينتج الموجبتان الضروب المنتجة

في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى

الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة

في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج

السلب

الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية اتفاقا او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو

كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و

موجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اى

الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني

اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار

بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ

ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب

لان المراد من العكس ههنا تبديل المقدمتين لا معناه الاصطلاحي

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية و

الثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال المص او

الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف

يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو

ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس

لايجابها

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

لايجابهما صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في

اى دليل الخلف يجري في الضروب

هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول

وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس

ولما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد

الا فرق بينهما الا في الكبرى فان الاوسط موضوع

شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حين

يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى

كلية ليصلح كبرى له كما في الضروب الاول والثالث لا غير قوله وفي

الرابع اى شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين

اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في

الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين

سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين

في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم

اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من

الناطق

لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

انا طق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب

واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان

كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما

على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم

ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب

ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة

الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا النتائج

الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة

لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الموجبة

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين

ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين

السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما

مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لم يكن سلب

اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من

هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من

موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية و

البواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب

واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه

ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى

الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما

عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا

ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان جزئية الثالث

من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع

عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية

السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من

موجبة

والا فسالبة بالخلف وبعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة

جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو فى

هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما

ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى وذلك انما يجرى فى الضرب

الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى وقال الشارح

فى شرح الرسالة يجرى ايضا فى السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب

وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع

ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا

ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى

قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث

يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى السالبة الكلية

كما فى الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثانى ولا يجرى الا

قوله او الثالث بعكس الكبرى وضابطه شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

حيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى

قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان

انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله او الثالث بعكس الكبرى ولا

يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون

الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل

فقد تم وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا

ان انعكس السالبة الجزئى دون البواقى قوله وضابطة شرائط الاربعة

اى الامر الذى اذا اعتبر فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا و

مشتملا على الشرائط المذكورة جزما قوله انه لابد اى لابد فى انتاج

القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم

موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى

فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى

الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

الرابع قوله مع ملاقاة له اي اثباتا بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل
كما في صغرى الشكل الاول واما اثباتا بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل
كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط
فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع
حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو
الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن
من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد
الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته
للاكبر حتى يكون انحصار الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم
فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة

كلية

في الكيف ومع منافاة نسبته وصف الاوسط

كلية مع صغرى سالبة منتجا هف ويلزم ايضا كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية
احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه
قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين
اللذين ذكرنا فلا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وسلسله
كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب
الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد اشتمل الضرب
الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو
وقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف
والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله
مع منافاة يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم

موضوعية

موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فاذا كان الاوسط منسوبا او
محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط
ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى
وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك
الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان
المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين
في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما
مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج
وبانتفائهما ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما
وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت
الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات
ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل

الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا
عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا
خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحقق
المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة
وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت
سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منهما وكذا
اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا و
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب منافي

الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا

للذات مادامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان

الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا

اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انما اعتبرت

مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق

المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام

ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة

الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة

الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في

وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف

العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما

هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة

حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب

ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما

ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم

يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص

الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب

وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب

ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما

تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل

وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين

كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ودائما اما ان يكون

الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد

زوج

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول

زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني لا بد في ثلث الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في ثلث الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من

مطولات

ان مرادهم من ذلك ان العلم برفع المقدم لا يستلزم العلم برفع التالي كما يستفاد من تعليلهم ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضا ولا شك ان العلم بعدم دوام الدلالات لا يستلزم العلم بعدم كونهم رعايا دكنا لا يستلزم العلم بعدم طيران ذي حافر العلم بعدم طيرانها كما هو ظاهر وتحقيق ذلك

مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان لان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد عرفت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع

وضع المقدم ورفع التالي مع الحقيقية ووضع كل كما نعتر الجمع ورفعه كما نعتر الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف

كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الاخر
لعدم امتناع الخلو بينهما وما نعتر الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت
على منع الجمع والخلو معًا ينتج في الصور الاربع النتايج الاربع قوله
وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله والحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو
فرد قوله كما نعتر الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس
بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نعتر الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا
شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله
وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه
لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير
واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس ولا قياسه

وهذا

وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى
المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب
من خلفه اى من ورائه الذي هو نقيضه وليس هذا قياسا واحدا بل
ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل
يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما
ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال
لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم
قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال
الى دليل اخر فتكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله
ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه
في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي
على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من

حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى الاخر فالاول

هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث هو

التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على

حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استنبطه

المصنف من كلام الفارابى وحجة الاسلام واختاره اعنى تصفح الجزئيات

وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيها تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس

معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت

الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية

هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على

سبيل النقل وههنا دجر اخر يجئ بيانه ان شاء الله الجليل فى تحقيق

التمثيل قوله لاثبات حكم كلى اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى

ان المطلوب فى الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه

اما بطريق الاضافة والتنوين فى كلى عوض عن المضاف اليه اى

لاثبات

لأثبات حكم كليها اى كلى تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم

الجزئى والكلى كليهما بحسب الظاهر الا انه فى الواقع لا يكون المطلوب

بالاستقراء الا الكلى وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام

يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم

كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس و

هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس

كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان

وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى

لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما يشتهر فى التمساح ولا

يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب

الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا ويثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي
البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية
كون المدار علة فيكون التاليف علة ...

كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الأسفل

عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك

ومن هذا علم ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هو الرواية احسن

من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم وصمة التعريف بالأعم بخلاف

الأضافة فانه يحتمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان مشاركة

جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الأول

وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في

المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام

لأن الخمر حرام وعلة حرمته الإسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة

تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد

عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس

يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل

كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكور

وعلى الحجة

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان ثم ما ذكره تعريف للتمثيل

بالمعنى الأول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل

المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا

يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى

المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الأكثر على ما فر منه قوله والعمدة

في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات

الأولى ان الحكم ثابت في الأصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في

الأصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في

الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل

الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل

ثم المقدمة الأولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الأشكال

في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه

والمصنف ذكر ما هو العمدة بينها وهو طريقان الأول الدوران وهو

فصل القياس امّا برهاني يتألّف من اليقينيات

ترتّب الحكم على الوصف الذى له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتّب

الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام فاذا زال عنه الاسكار

زالت عنه الحرمة فالواو الدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة

للدائر اعنى الحكم الثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا امّا

وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردّد ان علة الحكم هل هذه

الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا حكم علية كل حتى يستقر على وصف

واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة

الخمر امّا الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص والطعم

المخصوص والرائحة المخصوصة والاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده

فى الدبس بدون الحرمة وكذا البواقى فى ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين

الاسكار قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى

استثنائى واقترانى باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى

الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

وقد يسمى سفسطة ايضا لأن مقدماته امّا ان تفيد تصديقا او تاثيرا

اخر غير التصديق اعنى التخييل والثانى الشعر والاول امّا ان يفيد ظنا

او جزما فالاول الخطابة والثانى ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان

والّا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم

فهو الجدل والّا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت فى مقابلة

الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت

مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها

يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة

ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب

ان لا يكون فيهما ما هو ادون منهما كالشعريات والّا يلحق بالادون فان

المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا

فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق

للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل

وسائر

وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب و
الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات
هى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام
بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون
تصور طرفيها مع النسبة كافيا فى الحكم والجزم او لا يكون والاول هو
الاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر و
الباطن او لا الثانى المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى
حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور
الاطراف او لا تكون كذلك والاول هى الفطريات وتسمى قضايا قياساتها
معها والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن الدفعى
من المبادى الى المطالب ولا يستعمل فيه فالاول هو الحدسيات والثانى

ان كان

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة

ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على
الكذب فهى المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة
التجارب فهى التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا
ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل
للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله
والمتواترات كقولنا مكة موجود قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج
فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا
الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط فى البرهان
بل فى كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او
السلبية المطلوبة فى النتيجة ولهذا يقال له الواسطة فى الاثبات و
الواسطة فى التصديق فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضا

اى

في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات

اى علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن
الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم
وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان ح
يسمى البرهان الانى حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن
دون عليته للحكم في الواقع سواء كانت الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى
في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و
قد يخص هذا باسم الدليل اولم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان
معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا و
كل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا
للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من
العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها اراء الكل

والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات

كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة
او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي القضايا التي يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات
هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات
من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات
هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن تتاثر منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل
الخمر ياقوتية سيالة تنبسط النفس وترغب بشربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت وتنفرت منه واذا قرن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن ازداد تاثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى سفسطة
وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة
المموهة والمدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم
في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز

قوله

والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

قوله والمشبهات هى القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او

المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى واعلم ان ما ذكره المتاخرون فى

الصناعات الخمس انتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات و

طولوا فى الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك

بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء

العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما

يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة منه اى يرجع جميع ابحاث العلم

اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هى الاعراض الذاتية الثانى القضايا

التى يقع فيها هذا البحث وهى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب وقد

تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرح به وقوله تطلب فى العلم يعم

القبيلتين واما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان

فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان

المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبنى عليه المسائل

مما يفيد

الموضوعات وهى التى تطلب فى العلم عن اعراضها الذاتية والمبادى وهى حدود الموضوعات

مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة فى

دلائلها فالاولى هى المبادى التصورية والثانية هى المبادى التصديقية

قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع

من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق

بوجوده او بموضوعيته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى

اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثانى من المبادى التصورية و

الثالث من المبادى التصديقية فلا يكونان جزءا على حدة ايضا والرابع

من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من

الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج

فى المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة

احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هى

مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى

الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى

المحمولات

المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا بابه ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عده جزء على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المصنف يبتني عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا

واجزائها واعراضها ؛ مقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها

الاعراض المحمولات قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية والاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل

امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود

قوله امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة

لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج

المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف

باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر

لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اى بدون

واسطة فى العروض ولا يشمل على العارض بواسطة المساوى مع انه من

العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اى لاستعداد

مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها ولامر يساويها فان

اللاحق للشئ لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف

فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار

مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها

واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد

عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من

الاعراض

بالمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء

الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل

مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا

يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى ايضا فى نقد

التنزيل واما قوله فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات

العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة

اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار الثانى فعدم اعتبار

الاول تحكم وههنا ابحاث بانه كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادى

اشارة الى اصطلاح اخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب فى

مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبدأ به قبل الشروع فى

مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة

السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى

يتألف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع على

وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

يكون كل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنى فلا وجه للمنع فى محمول موضوع العلم مع تجويزه فى محمول موضوع مسئلة وكيف

كان فكلامه لا يخلو عن خلل وتشويش ويحتمل ان يكون المراد من الثانى رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتى المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة اليه

يتوقف عليه الشروع فاحفظه لانها اعم منها وما كان داخلا منه من المبادى المصطلحة عليها نعم هو فى عبارة الشارح بهذا قرره المصنف فافهم وانما ان يشتبه المحشى ره هذا الاطلاق و

الوضع للعلامة العضدى فان مرادهم من الاستمداد بيان انه من اى علم يستمد يرجع اليه عند روم التحقيق اجمالا او تفصيلا سره قدس

يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر طلبه عبثا والثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط
الطالب في تحمل المشقة والثالث السمة وهي العلم عنوان

والاستمداد والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية فالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدونات لهذا العلم ثم يصفونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض الغاية من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله الثالث السمة السمة في اللغة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس انه

كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول قيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات

من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به الساد س انه فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب

من اللغة اليونانية الى لغة العرب هذبها و رتبها و اتقنها ثانيا المعلم

الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد فصلها و حررها بعد اضاعة

كتب ابى نصر الشيخ ابو على سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله

من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية

العرفية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم

الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على

ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس

بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور

او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من

الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما

ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو ح اصل من اصول

الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام

قوله فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد

تهذيب

السابع القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

تهذيب الاخلاق و تقويم الفكر ببعض الهندسيات و ذكر الاستاذ فى

بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من

العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة

اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة

الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث

القضايا الرابع القياس و لواحقه الخامس البرهان السادس الجدل

السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر و بعضهم عد بحث

الالفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال

ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق و هو مرتب

على مقدمة و مقصدين و خاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية و

الموضوع المقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى

مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم والقسم الثانى فى علم

الكلام و هو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا الخ و كما قال فى الشمسية

الثامن من الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل وهو عكس

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير

قلما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم

لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح هيهنا وما نذكره هو

الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم

كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت

تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب

جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان

حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة

وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن

احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان

وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد

حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل

الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن

الشكل

الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط

بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا

المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من

النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح

المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على

الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد

فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل

وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان

فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان

كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى

طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء

ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى

ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

والتحديد اى فعل الحد والبرهان

ما لفا على صلات التأليفات الاربع ثما الضم الى جزئى المطلوب هو الحد

... او بتميز الشكل المنتج وان لم يتا لفا كان القياس مركبا فاعمل

بكل واحد منهما العمل المذكور اعنى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء

الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون

لكل واحد منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا

للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين

لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى عكس التقدم

الى فوق وهو النتيجة كما مر فى جهته قوله والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد

بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا اذ بالحد بيانات

للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك

الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغير واسطة وتميز

الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم

من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا

عاما

عاماً ونطلب جميع ما هو مساوله فيميز عند ذلك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركيب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد ملاحظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشتبهات ولا تذعن لشئ بمجرد حسن الظن به او بمن استمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن انسب بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذا اورده المتاخرين كصاحب المطالع بورده دون ماسوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فى المباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل

حفظنا الله تعالى واياكم من الراسخين فى الامرين ووفقنا

بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه

محمد خير البرية اجمعين كما هو اهله

صلى الله رسوله ووليه

امير المومنين على

الهما الطيبين

الطاهرين

جو حافظ تو به